



الجزاءات في عقد التأمين (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة).

Sanctions in the insurance contract (analytical thorough and comparative study).

بحث مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور علي عبد العالي الاسدي

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف عودة غانم

جامعة البصرة - كلية القانون والسياسة

الخلاصة.

لما كان عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين التي ترتب التزامات على طرفيه، ومن بين هذه الالتزامات، الالتزام بدفع قسط التأمين من جانب المؤمن له واعلام المؤمن بحقيقة الخطر المؤمن منه. كما يجب على المؤمن له اعلام المؤمن بكل ما من شأنه ان يهيم المؤمن في هذا المجال. ويجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة ودقيقة وعدم اخفاء اي معلومة تهم المؤمن أو تؤثر على قراره في قبول التأمين من عدمه من جهة، وفي تحديد مقدار قسط التأمين من جهة أخرى، ذلك أن القسط يحدد أساسا بناء على طبيعة الخطر. ناهيك عن أن عقد التأمين من عقود المدة التي تستمر مع الزمن فيتعين على المؤمن له إخطار المؤمن إذا ما تفاقم الخطر المؤمن منه، سواء كان ذلك بفعل المؤمن له، أم بفعل الغير، أم كان ذلك لسبب اجنبي.

الكلمات المفتاحية: الجزاءات ، عقد ، التزامات ، تأمين ، الضمان.

Abstract.

Whereas, the insurance contract is one of the contracts binding on both sides that entails obligations on both parties, and among these obligations is the obligation to pay the insurance premium from the insured and informing the insured of the reality of the insured risk from it. The insured must also inform the insured of everything that would interest the insured in this field. This information must be correct and accurate and not hide any information that concerns the insurer or affect his decision to accept insurance from one side or another, and in determining the amount of the insurance premium on the other hand, because the premium is determined mainly based on the nature of the risk. Not to mention that the insurance contract is Contracts of time that last with time, the insured must notify the insured if the insured risk is exacerbated by him, whether by the insured person, or by others, or if it is for a foreign reason.

Key words: sanction , contract , obligations , Insurances , Security.



المقدمة.

لما كان عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين التي ترتب التزامات على طرفيه، ومن بين هذه الالتزامات، الالتزام بدفع قسط التأمين من جانب المؤمن له واعلام المؤمن بحقيقة الخطر المؤمن منه. كما يجب على المؤمن له اعلام المؤمن بكل ما من شأنه ان يهيم المؤمن في هذا المجال. ويجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة ودقيقة وعدم اخفاء اي معلومة تهم المؤمن أو تؤثر على قراره في قبول التأمين من عدمه من جهة، وفي تحديد مقدار قسط التأمين من جهة أخرى، ذلك أن القسط يحدد أساسا بناء على طبيعة الخطر. ناهيك عن أن عقد التأمين من عقود المدة التي تستمر مع الزمن فيتعين على المؤمن له إخطار المؤمن إذا ما تفاقم الخطر المؤمن منه، سواء كان ذلك بفعل المؤمن له، أم بفعل الغير، أم كان ذلك لسبب اجنبي، كما يتعين على المؤمن له وإخطار المؤمن إذا تحقق الخطر المؤمن منه، لاتخاذ الاحتياطات اللازمة، وتدارك ما يمكن تداركه والتوثق من أن ما وقع من خطر، هو ذاته المؤمن منه. كما قد تنص وثيقة التأمين على ضرورة أن يقوم المؤمن له بإبلاغ السلطات المختصة عند وقوع الكارثة، وتقديم مستندات معينة ليقوم المؤمن في مقابل ذلك بضمان الخطر المؤمن منه بمعنى تعويض المؤمن له عن الخطر المؤمن منه في حدود مبلغ التأمين، وقيمة المال المؤمن عليه عند وقوع الخطر المؤمن منه. فإذا ما أخل أي من طرفي هذا العقد بالالتزامات التي رتبها عليه، سترتب عليه جزاء نص عليه القانون حيناً أو وردت في وثيقة التأمين، واستقر عليه العرف التأميني، حيناً آخر، وقبلها المؤمن له بناء على قبوله الشروط الواردة في الوثيقة، التي في الغالب ليس له مناقشتها. ومن ثم مدى صحة هذه الجزاءات التي لم ينص عليه القانون وفرضها المؤمن على المؤمن له وهي الأغلب في هذا الإطار. وإذا كان الأصل أنه لا بد أن يكون هناك خطأ من جانب المؤمن له يتيح للمؤمن فرض جزاء على المؤمن له نتيجة إخلاله بالالتزام فرضه عليه القانون أو العقد بغض النظر عما إذا كان هذا الإخلال قد وقع بسوء نية أو بحسن نية. ومع ذلك فقد ابتدعت شركات التأمين جزاءً آخر لم ينتج عن اخلال من جانب المؤمن له، وقد قننت بعض التشريعات هذا الجزاء حيناً واستقر عليه العرف التأميني حيناً آخر، وهو الحق في إنهاء العقد بعد وقوع الكارثة. وعلى الرغم من أن الفروض النظرية – من حيث الأصل – التي لا تتيح القول بأن هذا الإنهاء هو من الجزاءات استناداً إلى القواعد العامة للجزاء، التي تستوجب وقوع إخلال الطرف المجازي، إلا أننا نعتقد أن هذا الإنهاء هو جزاءً اتفاقياً دون خطأ من جانب المؤمن له. وبالنظر لأهمية الجزاءات في عقد التأمين من ناحية وعدم تنظيم بعض التشريعات لها أو لبعضها من ناحية ثانية ولخروجها عن القواعد العامة من ناحية ثالثة فقد اخترناها موضوعاً لبحثنا على أننا وبهدف معالجة إشكالية البحث سنتبع المنهج التحليلي التأسيلي المقارن بين القانون الفرنسي والمصري واللبناني والعراقي. وسنتناول الجزاءات في عقد التأمين في مبحثين، نخصص أولهما للجزاءات التي لا تنهي العقد، ونتناول فيه الجزاءات المتعلقة بالتعويض والجزاءات لا تتعلق بالتعويض في مطلبين. ونفرد المبحث الثاني للجزاءات التي تنهي العقد ونتناول فيه الجزاءات المترتبة على خطأ المؤمن له في مطلب أول، والجزاءات المترتبة دون خطأ المؤمن له في مطلب ثان، وننهي بحثنا بخاتمة نضمنها أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول//الجزاءات التي لا تنهي العقد.

بما أن عقد التأمين وجد لينفذ ويستمر وينتج آثاره القانونية، لذا فقد حرصت التشريعات والفقه والقضاء على استمرار عقد التأمين متى كان الخطأ الذي ارتكبه المؤمن له يمكن تداركه، أو معالجته، بالاكْتفاء بمجازاة المؤمن له، مع استمرار عقد لتأمين، وهذه الطائفة من الجزاءات يمكن تقسيمها على فئتين، جزاءات متعلقة بالتعويض واخرى لا تتعلق بالتعويض. لذا سنتناول كلا منهما في مطلب مستقل.



المطلب الأول//الجزاءات المتعلقة بالتعويض.

يمكن إيجاز الجزاءات التي توقع على المؤمن له عند إخلاله بالالتزامات التي فُرت هذه الطائفة من الجزاءات لغرض ضمان الوفاء بها، وعدم الحاق الضرر بالمؤمن، بنوعين من الجزاءات هما سقوط الضمان وتخفيض مبلغ التعويض. وسنفردها فرع مستقل لكل نوع من هذه الجزاءات.

الفرع الأول//سقوط الضمان.

إذا ما وقع الخطر المؤمن منه تحقق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، للمؤمن له، أو للمستفيد إلا أنه يتعين على المؤمن له إخطار المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه، حتى يتسنى له التحقق من الخطر الذي وقع وما إذا كان ذاته الخطر المؤمن منه، ناهيك عما ترتب عليه من ضرر كلما كان التزامه مرتبطاً بمقدار الضرر الواقع، والسعي للحيلولة دون تفاقم الضرر أو جبره قبل أن يتفاقم، واتخاذ الإجراءات التحفظية التي تحفظ له حقه في الرجوع على المسؤول عن الحادث⁽¹⁾. وعلاوة على ما تقدم يحقق الإخطار فائدة أخرى للمؤمن تتمثل بتمكينه من اتخاذ الإجراءات التي تساعد في حصر نطاق الضرر الناتج عن وقوع الخطر والبحث عن المسؤول عن وقوعه لإمكان الرجوع عليه بعد ذلك⁽²⁾. ويتمثل التزام المؤمن له هذا بقيامه بإخطار المؤمن بالبيانات والمعلومات التي يعلمها عن الخطر مثل أسبابه وظروفه ومكانه وزمانه وشهوده والنتائج التي ترتبت على وقوعه. هذا ما لم تتضمن وثيقة التأمين إلزام المؤمن له، إخطار المؤمن ببيانات أخرى ناهيك عما تقدم، مثل تقديم قائمة مفصلة عن الأشياء التي هلكت وتلك التي أمكن إنقاذها، مع تقدير قيمتها أو التزام المؤمن له بإبلاغ السلطات المختصة فور وقوع الحادث المؤمن منه⁽³⁾. ويسوغ جانب من الفقه سقوط حق المؤمن له بالضمان عند إخلاله بالتزامه بإبلاغ المؤمن بوقوع الكارثة، على أساس من الأسس الفنية لعقد التأمين والمبادئ التي تهيمن عليه، بوصفه نظاماً تعاونياً بين مجموع المؤمن لهم، وهو ما يقتضي تظافر جهودهم جميعاً لإنجاحه، وكون عقد التأمين من أبرز عقود حسن النية، وهو ما يوجب التزام كل فرد من أفرادها أقصى درجات الحيطة والحذر والأمانة⁽⁴⁾. وبالنظر لعدم كفاية الجزاءات الواردة في القواعد العامة للمسؤولية المدنية لحماية التعاون المطلوب في عقد التأمين من جراء سوء نية بعض أفرادها أو حتى إهماله؛ لاقتصار هذه القواعد على الاكتفاء بإنهاء وثيقة تأمين المؤمن له سبب النية أو المهمل مع تعويض المؤمن عن الضرر الذي يثبت أنه قد أصابه من جراء مخالفته. ومثل هذه الجزاءات لا تحقق الحماية الفعالة ولا العاجلة لتعاون المؤمن لهم، ناهيك عن صعوبة إثبات الضرر من الناحية العملية⁽⁵⁾. بناءً على ذلك أصبح من الضروري وجود جزاء حازم وفعال وسريع، يكون رادعاً من ناحية، في إلزام المؤمن له بالتزام أقصى درجات الحذر والحيطة في تنفيذ التزاماته، وذلك من خلال حرمانه من كل حق له في الضمان دون حاجة لثبوت أي ضرر أصاب المؤمن نتيجة هذا الخطأ، وأن يكون من الناحية الأخرى واقياً من الغش قبل وقوعه أو الإهمال قبل ارتكابه، في ظل قسوة ما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمؤمن له ستجبره على توخي الدقة في تنفيذ هذا الالتزام⁽⁶⁾. وعلى الرغم من أهمية التزام المؤمن له أنف الذكر لم تتضمن تشريعات كثيرة تنظيمًا قانونياً دقيقاً له، مثل وجوبه، أو المدة التي يجب أن يقع بها الإخطار، أو مضمون الإخطار، أو الجزاء المترتب على المؤمن له عند إخلاله بهذا الالتزام، وإنما اقتصر على تنظيم جانب من جوانبه، أو بعضها دون إيراد تنظيم متكامل له. من ذلك قانون التأمين الفرنسي الذي لم يرد فيه نص قانوني يوجب على المؤمن له إخطار المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه والجزاء المترتب على إخلال الأول بهذا الالتزام⁽⁷⁾. وقد أوجبت المادة (974/رابعاً) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على المؤمن له بإبلاغ المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بتحقيقه. ولم يرد في القانون المدني المصري نص يحدد المدة التي يتعين على المؤمن له إبلاغ المؤمن



بتحقق الخطر المؤمن منه، مما حدى ببعض الفقه إلى القول إنه يجب القيام به خلال مدة معقولة يقدرها قاضي الموضوع في كل قضية على حدة، ما لم يوجد شرط في وثيقة التأمين من قبل شركة التأمين يلزم المؤمن له بإعلام المؤمن بوقوع الكارثة خلال مدة معينة، ولا إشكال في مثل هذا الشرط بناءً على القاعدة المعروفة أن العقد شريعة المتعاقدين⁽⁸⁾. وكذلك لم يورد المشرع العراقي نصاً يحدد فيه الوقت الذي يتعين فيه على المؤمن له إبلاغ المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه وشكل هذا الإخطار والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفية إرساله إلى المؤمن. وفي ظل غياب النص التشريعي نعتقد أنه في حالة غياب التحديد الاتفاقي للمتعاقدين لذلك في عقد التأمين فإنه يجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه خلال فترة معقولة تتناسب مع طبيعة الخطر وأسبابه وظرفه وملابساته ويحددها قاضي الموضوع في كل قضية على حدة. وفي الغالب تتضمن وثائق التأمين تحديداً للمدة التي يتعين على المؤمن له إبلاغ المؤمن خلالها بتحقيق الخطر المؤمن منه. ويذهب جانب من الفقه إلى أن المؤمن له يُعدُّ قد موفاً بالتزامه بالإخطار إذا أرسل إخطاره إلى المؤمن خلال المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإن لم يصل إلى المؤمن إلا بعد انقضائها⁽⁹⁾. وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لعلم المؤمن له بوقوع الكارثة، أما إذا لم يعلم بذلك فلا ينسب إليه أي تقصير⁽¹⁰⁾، ما لم تمضي مدة التقادم الطويل. أما إذا أخلَّ المؤمن له بالتزامه المتقدم فلم يرد نص في قانون الموجبات والعقود اللبناني أو القانون المدني المصري أو القانون المدني العراقي يبين جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة لا يبقى أمامنا إلا الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية. وبموجبها يكون للمؤمن الرجوع على المؤمن له بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال المؤمن له، سواء تمثل هذا الإخلال بعدم الإخطار أو التأخر فيه أو كان غير كاف عند التأخر في إخبار السلطات إذا كان ذلك من واجبات المؤمن له بموجب وثيقة التأمين أو ورد فيه نص، وكذلك الحكم عند التأخر في تقديم المستندات، شريطة إثبات المؤمن أنه قد أصابه ضرر نتيجة إخلال المؤمن له بالتزامه⁽¹¹⁾. وبسبب غياب التنظيم التشريعي لإخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عند تحقق الخطر المؤمن منه أو إبلاغ السلطات أو تقديم المستندات، فقد جرت العادة أن تتضمن وثائق التأمين بنداً يقضي بسقوط حق المؤمن له عند إخلاله بأحد الالتزامات المتقدمة. ويستوي في ذلك أن يكون هذا الإخلال بحسن نية أم بسوء نية. ولو لم يترتب على هذا الإخلال أي ضرر للمؤمن⁽¹²⁾. ويذهب اتجاه آخر في الفقه المصري إلى أنه إذا كان للمؤمن أن يضمن وثيقة التأمين شرطاً بالزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، وأن يفرض جزاءً معيناً على المؤمن له عند الإخلال بهذا الالتزام إلا أنه لا يجوز للمؤمن أن يشترط سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا لم يبلغه بوقوع الحادث؛ لأن ذلك يعدُّ من قبيل الشروط التعسفية الباطلة وفقاً للمادة (750) مدني مصري⁽¹³⁾. ويرد على هذا الرأي أن الفقرة الثانية من المادة (750) من القانون المدني المصري أجازت اشتراط سقوط الضمان، عند تأخر المؤمن له في إبلاغ المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه أو تأخره في تقديم المستندات، ما لم يتبين أن هذا التأخر كان بسبب عذر مقبول، ومن ثم كان الأصل جواز اشتراط سقوط الضمان، فقد نصت المادة (2/750) من القانون المدني المصري على القول: (يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: 3. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول)⁽¹⁴⁾. وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لم يرد في القانون أي جزاء في حالة عدم قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بالكارثة في المدة المحددة. وقد أجازت المادة (2-113 L) من قانون التأمين الفرنسي على تضمين عقود التأمين سقوط حق المؤمن له في الضمان عند إخلاله بإخطار المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه خلال المدة المحددة في وثيقة



التأمين⁽¹⁵⁾. ولقسوة الجزاء، المتمثل بسقوط الضمان، في حالة حسن نية المؤمن له مما دفع شركات التأمين إلى قصر الجزاء في هذه الحالة على تعويض يتناسب مع الضرر الذي تسبب فيه التأخر عن الإخطار أو تقديم المستندات⁽¹⁶⁾. ومؤدى سقوط الضمان حرمان المؤمن له من حقه في التعويض عن الكارثة التي تحققت ولم يخطر المؤمن بها أو لم يقدم المستندات المطلوبة أو لم يخبر السلطات المختصة. ولا يترتب على سقوط الضمان في هذه الحالة المساس بعقد التأمين ذاته، الذي يظل ساريا بالنسبة للماضي والمستقبل. فالأقساط التي دفعها المؤمن له أو تلك التي استحققت ولم يدفعها من حق المؤمن، ويستمر التزام الأخير بضمان الأخطار المؤمن منها ما عدا الخطر الذي أخلّ بأحد الالتزامات المتقدمة بشأنه⁽¹⁷⁾. وحتى يتحقق سقوط حق المؤمن له بالضمان لا بد من أن ينص على شرط سقوط الضمان صراحة في وثيقة التأمين وبخلافه يقع هذا الشرط باطلا؛ ذلك أن سقوط الضمان لم تنظمه التشريعات كما تقدم القول وهو جزء في غاية الخطورة، ومن ثم لا يمكن افتراضه، بل لا بد من النص عليه صراحة في وثيقة التأمين، ويجب أن يكون هذا النص صحيحا وفقا للقانون. وبالنظر لخطورته فقد أوجبت تشريعات متعدّدة أن كل شرط يكون مقتضاه سقوط الحق في الضمان أن يكتب في وثيقة التأمين بشكل صريح وبارز، وأوجب بعضهم الآخر أن يكتب بلون يختلف عن باقي شروط وثيقة التأمين، ويجب أيضا إبراز الالتزام الذي متى ما أخلّ به المؤمن له ترتب عليه سقوط حقه في الضمان كل ذلك لتنبيه الأخير إلى أهميته وخطورته؛ لأنه جزاء استثنائي يخرج عن الجزاءات التي تقرها القواعد العامة⁽¹⁸⁾. وعلى ما تقدم لا يجوز التوسع في تفسيره بل يتعين حمله ما أمكن على معنى أخف أثرا، بالنسبة للمؤمن له، من سقوط الحق بالكامل⁽¹⁹⁾.

أما إذا كان اخلال المؤمن له في الوفاء بالتزامه لعذر مقبول فإن شرط سقوط الحق في الضمان لا ينتج أثره حتى لو كان صحيحا من الناحية الشكلية بأن ذكر في وثيقة التأمين وبشكل بارز. ومؤدى هذا الكلام أن حق المؤمن له في التعويض لا يسقط وله الحق في الرجوع على المؤمن بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب تأخر الأخير في تنفيذ التزامه بالإخطار⁽²⁰⁾. ومن ثم فإن المؤمن له إذا ما تمكن من إثبات إحدى الحالات التالية فإن شرط سقوط الحق في الضمان لا ينتج أثره ويستمر التزام المؤمن بالضمان:

1. الدفع بالقوة القاهرة.. فإذا تمكن المؤمن له أن يثبت أن تخلفه عن الوفاء بالتزامه بالإخطار كان بسبب قوة القاهرة كما لو كانت الإصابة في التأمين من الحوادث البدنية من الجسامة بحيث منعت المؤمن عليه من الوفاء بالتزامه، كما لو أدت الإصابة إلى إفقاده ذاكرته أو أدت إلى إصابته بغيوبة وكذلك الحال إذا تركت عنده صدمة عصبية أو نفسية فإن شرط سقوط الحق في الضمان لا ينتج أثره⁽²¹⁾. وبخلاف ما تقدم إذا تبين من الظروف أن المؤمن له كان بإمكانه أن يوفي بالتزامه، سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة غيره⁽²²⁾.

أما إذا كان التأمين قد انعقد لمصلحة شخص آخر غير المؤمن له فإن عجز المؤمن له لا يمنع المستفيد من الوفاء بالتزامه بالإخطار أو تقديم المستندات، لاسيما إذا ترتب على الحادث وفاة المؤمن له، ففي هذه الحالة يتعين على المستفيد أن يقوم بالإخطار أو تقديم المستندات⁽²³⁾.

2. إذا لم يثبت المؤمن أن ضررا قد أصابه من جراء تأخر المؤمن له في إعلان تحقق الخطر⁽²⁴⁾. وتقدير وجود هذا الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁽²⁵⁾. وتباين موقف الفقه من هذه الوسيلة بحسب تكييفه لجزاء المحكمة في هذه الحالة لرقابة محكمة التمييز⁽²⁶⁾. وتباين موقف الفقه من هذه الوسيلة بحسب تكييفه لجزاء السقوط، فمن أسسه على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية، أجاز تلافيا لسقوط الضمان عند عدم إصابة المؤمن بضرر نتيجة إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه. وعلى النقيض من ذلك من عدّ سقوط الضمان جزاءً اتفاقيا، يخرج عن نطاق التعويض ويستحقه المؤمن، سواء



أصيب بضرر من جراء إخلال المؤمن له بالتزامه، أم لم يصب، وسواء أكان المؤمن له حسن النية لم يعتمد الإخلال، أم كان سيء النية قد تعتمد الإخلال بالتزامه⁽²⁷⁾.

3. الدفع بتنازل المؤمن عن السقوط... فإذا ثبت تنازل المؤمن عن شرط السقوط، سواء كان هذا التنازل صراحةً أو ضمناً، كما لو اشترك المؤمن في تعيين الخبراء لتقدير قيمة الخسائر الناجمة عن الحادث، أو أن يندب طبيباً للكشف على المؤمن ليتبين مدى الإصابة، أو أن يرسل محققاً لأخذ أقوال الشهود أو أن يعرض على المؤمن له مبلغاً على سبيل التعويض. ففي الأحوال المتقدمة يستشف أن المؤمن قد نزل عن حقه في التمسك بشرط سقوط الضمان ضمناً، ولا يحق له من ثم التمسك بهذا الشرط. وعلى العكس من ذلك فإن مجرد تسلم الإخطار بوقوع الحادث إذا ما قدمه المؤمن له بعد الميعاد المحدد، أو تدخله في دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور توقيماً لرجوع هذا الأخير عليه بعد ذلك لا يعدُّ من قبيل النزول عن شرط السقوط⁽²⁸⁾.

4. الدفع بتدارك الخطأ... وناهيك عما تقدم بإمكان المؤمن له أن يتوقى سقوط الحق في الضمان، إذا كان إخلاله بالتزام قابلاً للإصلاح، بأن يبادر إلى تدارك خطئه، وذلك إذا ما نفذ التزامه على الوجه الصحيح قبل تمسك المؤمن ضده بسقوط الحق في الضمان⁽²⁹⁾.

فالمؤمن له الذي يقدم بياناً مغالى فيه عن عمد بالأضرار التي نجمت عن الحادث المؤمن منه، ثم بادر من تلقاء نفسه وقبل تمسك المؤمن تجاهه بسقوط الحق في الضمان، وقدم بيان صحيح عن هذه الأضرار، ففي هذه الحالة يكون المؤمن له قد تدارك خطئه الأول. وقام بتصحيحه على نحو يؤدي إلى محو خطئه الأول. مع ملاحظة عدم امكانية تدارك الخطأ في جميع الأحوال كما لو تمثل التزام المؤمن له بوجود الإخطار خلال مدة محددة وانقضت تلك المدة دون أن يوفي بالتزامه، ولم تكن هناك قوة قاهرة منعه من الوفاء، ففي هذه الحالة فإن خطأ المؤمن له لا يمكن تداركه⁽³⁰⁾. والسقوط بوصفه جزءاً اتفاقياً لإخلال المؤمن له بالتزامه المنصوص عليه في وثيقة التأمين، إذا كان يسري في مواجهة المؤمن له أو المستفيد، فإنه لا يسري في مواجهة الغير المضرور إذا تعلق الأمر بالتأمين من المسؤولية؛ على أساس من أن حقه قد نشأ في تاريخ سابق على توافر سبب السقوط ومن ثم فإن المضرور يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض بالرغم من سقوط حق المؤمن له، وفي هذه الحالة يكون للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما أداه إلى المضرور من تعويض، وفي هذه الحالة يعدُّ المؤمن مجرد كفيل للمؤمن له المسؤول، وقد وسع القضاء من نطاق تطبيق هذا الحل ليستفيد منه دائني المؤمن له المزددين برهن أو امتياز استناداً إلى الفكرة ذاتها، وهي نشوء حقهم على قيمة التأمين قبل توافر سبب سقوط الحق في الضمان⁽³¹⁾. في حين تذهب محكمة التمييز الأردنية إلى أن جزء المؤمن له عند عدم قيامه بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه يتمثل بتخفيض قيمة التعويض بمقدار ما لحق المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في الإخبار. بشرط أن تثبت شركة التأمين هذا الضرر ومقداره، أما إذا لم يصب المؤمن ضرر جراء مخالفة المؤمن له فلا يخفض مبلغ التعويض⁽³²⁾.

الفرع الثاني//تخفيض مبلغ التعويض.

من بين الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق المؤمن له، التزامه بأن يقدم للمؤمن بيانات كاملة صحيحة عن الخطر الذي يريد التأمين منه وقت إبرام عقد التأمين، حتى يتمكن المؤمن من تقدير جسامته هذا الخطر وحسم أمره عن بينة في قبول التأمين من عدمه ومقدار قسط التأمين، الذي يتعين على المؤمن له دفعه. كما يتعين على المؤمن له إعلام المؤمن بتفاقم الخطر المؤمن منه أثناء سريان عقد التأمين⁽³³⁾. وإذا ما كانت الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر من فعل المؤمن له كما لو قام بتغيير عمله من الرسم إلى العمل



ككهربائي، أو تغيير حمولة السيارة المؤمن عليها من نقل المياه إلى نقل البنزين، ففي هذه الحالة يتعين على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذا التعديل قبل القيام به. ويتمثل التزام المؤمن له في هذه إحالة بإعلام أو إخطار المؤمن له وليس استئذانه إلا إذا اتفق على غير ذلك في وثيقة التأمين⁽³⁴⁾. أما إذا كانت الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر أثناء سريان عقد التأمين، خارجة عن إرادة المؤمن له، كما لو حدثت بفعل الطبيعة أو بفعل شخص آخر كما لو قام أحد جيران المنزل المؤمن عليه من الحريق محطة وقود⁽³⁵⁾. ففي هذه الحالة يتعين على المؤمن له إخطار المؤمن خلال ثمانية أيام من لحظة علمه بها وفقا لنص المادة (977) موجبات و عقود لبناني⁽³⁶⁾ فإذا أخل المؤمن له بالتزامه هذا ولم يخطر المؤمن، ولم يكتشف الاخير خطأ المؤمن له إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له، إلا أنه لا يدفع مبلغ التعويض كاملا، وإنما يدفع التعويض مخفضا وفقا لقاعدة تناسب القسط مع الخطر. ففي الفرض المتقدم أن المؤمن لم يدفع الأقساط الواجب عليه دفعها، لو أن المؤمن علم بحقيقة الخطر. وعليه فإذا لم يكن بوسع المؤمن أن يتحمل من التزامه بالضمان، الذي أصبح حال الأداء بتحقيق الخطر، فإنه لن يدفع من مبلغ التأمين إلا ما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا قبل اكتشاف الخطأ⁽³⁷⁾. فبطالان عقد الضمان مرتبط بثبوت غش من المضمون على مبلغ يجاوز قيمة الشيء الحقيقية، كما أن إبطال عقد الضمان بحسب المادة (982) موجبات و عقود. مرهون بثبوت سوء نية المضمون في تصريحه الكاذب الذي من شأنه أن يغيّر موضوع الخطر، علما أن ظهور الكذب المتعمد بعد وقوع الطارئ يؤدي إلى تخفيض التعويض بنسبة الفرق بين الأقساط المدفوعة وتلك المتوجبة فعلا⁽³⁸⁾. وهو ما يمكن أن يعبر عنه بالمعادلة الرياضية التالية:

التعويض = الضرر × معدل القسط المدفوع ÷ معدل القسط الواجب دفعه. ويخفض المؤمن مبلغ التعويض حتى لو لم يكن للبيانات غير المعلنة أو المكذوبة أي دخل في وقوع الكارثة⁽³⁹⁾. وهكذا فإن مبلغ التأمين يخفض تخفيضا نسبيا بقدر الزيادة في معدل الأقساط التي كان يجب على المؤمن له دفعها، ويفقد القاضي هذه الزيادة تقديرا عادلا⁽⁴⁰⁾. التخفيض النسبي للتعويض على هذا الوجه بهدف إعادة التوازن الفني في التأمين بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة الى الحالة التي كان يجب أن يكون عليها⁽⁴¹⁾. ولا يمكن تطبيق قاعدة التخفيض النسبي دون إشكال في جميع الحالات، فإذا كان ذلك ممكنا في حالة ما إذا كان أثر الكتمان أو الكذب، يظهر في تحديد قيمة القسط، ففي هذه الحالة يمكن إعادة التوازن بمجرد تعديل معدل الأقساط بحسب تعريفه التأمين، ثم إجراء الخفض النسبي على مبلغ التأمين بقدر الفرق بين القسط المعدل والقسط المدفوع، وإذا استمر العقد فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط بمعدلها الجديد⁽⁴²⁾. أما إذا انصب أثر الكذب أو الكتمان على موضوع الخطر أو بمعنى آخر يؤثر على قبول المؤمن التأمين من عدمه، بحيث ما كان المؤمن ليقبل التأمين لو علم بالحقيقة، فمجرد تخفيض مبلغ التعويض مع استمرار العقد في هذه الحالة الأخيرة لا يعيد التوازن إلى العقد الملزم للجانبين؛ لأن المؤمن ما كان ليقبل أن يبرم عقد التأمين أصلا، ففي هذه الحالة يكون رضاه معيبا، وأن مجرد زيادة قسط التأمين لا يعيد التوازن المفقود ولا يصحح ما أصاب الإرادة من غلط، ومن ثم فإنه إذا كان يمكن إعادة التوازن العقدي في الفترة السابقة على تحقق الخطر، بمجرد تخفيض مبلغ التأمين، ومن ثم فإن العدالة تقتضي منح المؤمن حق إنهاء العقد وعدم الاستمرار في عقد ما كان ليبرمه لو كان على علم بحقيقة الخطر المؤمن ضده⁽⁴³⁾. ويستطيع المؤمن أن يستعمل حقه في تخفيض التعويض في مواجهة الغير، مثل المستفيد والمحال له، والأصل أن المؤمن يستطيع أن يتمسك بذلك الحق، في مواجهة المضرور، في مجال التأمين من المسؤولية ليدفع به الدعوى المباشرة، إلا إذا نص القانون أو العقد على غير ذلك⁽⁴⁴⁾.



المطلب الثاني//جزاءات لا تتعلق بالتعويض.

هناك التزامات يفرضها عقد التأمين على عاتق المؤمن على أساس من أنه من العقود الملزمة للجانبين مثل التزامه بدفع قسط التأمين، في مقابل حصوله على مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو التزام بدفع مبلغ من النقود - وقد يتمثل القسط أحيانا بمال عيني - طرفاه المؤمن والمؤمن له. فإذا ما أخل المؤمن له بهذا الالتزام بأن لم يدفع قسط التأمين، يستطيع المؤمن (الدائن)، وفقا للقواعد العامة، أن يطالب المؤمن له بتنفيذ التزامه عينا جبرا عنه وذلك بالتنفيذ على أمواله، أو أن يطالب بفسخ عقد التأمين⁽⁴⁵⁾. كما يتعين على المؤمن له إخطار المؤمن بتفاقم الخطر المؤمن منه، فإذا ما أخل بهذا الالتزام - بحسن نية - يفتاوت الجزاء الذي يوقع على المؤمن له بحسب ما إذا كان المؤمن قد اكتشف خطأ المؤمن له قبل وقوع الكارثة أم بعد وقوعها. وقد تكلمنا عن حالة اكتشاف المؤمن خطأ المؤمن له بعد وقوع الكارثة. لذا سيقترن كلامنا هنا على حالة اكتشاف خطأ المؤمن له قبل وقوع الخطر المؤمن منه، وسنتناول كلا من سقوط الضمان وزيادة قسط التأمين في الفرعين التاليين.

الفرع الأول//وقف الضمان.

تقدم القول إن عقد التأمين يفرض على المؤمن له ان يدفع قسط او أقساط التأمين، فإذا ما أخل المؤمن له بهذا الالتزام فإن للمؤمن وفقا للقواعد العامة المطالبة بالتنفيذ العيني أو أن يطلب فسخ عقد التأمين، إلا أن لجوء المؤمن إلى التنفيذ العيني يترتب عليه ضياعا للوقت والجهد والنفقات في علاقة تقتضي استيفاء الأقساط بطريقة بسيطة وسريعة. كما أن مقتضى الفسخ بقاء العقد نافذ المفعول، وبقاء المؤمن ضامنا للخطر إلى أن يقضى بالفسخ بالرغم من تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط، ومن نافلة القول إن هذه الأحكام تشكل إجحافا بمصلحة المؤمن، إلا في حالة النص في عقد التأمين على انفساخه بقوة القانون دون حاجة إلى حكم أو إعدار عند عدم وفاء المؤمن له بالقسط⁽⁴⁶⁾. لذلك فقد اتجهت شركات التأمين - في البلدان التي لم تنظم تشريعاتها جزاء المؤمن له الذي يخل بالتزامه بدفع قسط التأمين - إلى وضع تنظيم اتفاقي يجبر المؤمن له على الوفاء بالأقساط في مواعيدها، وجرى العرف التأميني على أن تضمن شركات التأمين شرطا يقضي بوقف الضمان دون حاجة إلى إعدار بمجرد التخلف عن سداد القسط المستحق، ويترتب على هذا الشرط نتائج خطيرة بالنسبة للمؤمن له، إذ إن مؤداه عدم التزم المؤمن بضمان الخطر طيلة مدة الوقف⁽⁴⁷⁾. ويقصد بوقف الضمان حرمان المؤمن له من حقه في تغطية الخطر إذا تحقق في الفترة بين بداية التخلف عن الوفاء بالقسط ووقت عودة العقد الى السريان، مع بقاء التزم المؤمن له بالسريان ليس بالنسبة إلى الماضي فقط بل بالنسبة لفترة الوقف، وبناء على ذلك فإن العقد يقف من جانب المؤمن فقط، ويظل ساريا بالنسبة الى المؤمن له⁽⁴⁸⁾. وإزاء هذا التعارض بين المصالح في عقد التأمين وجب وضع تنظيم لجزاء الإخلال بالتزام المؤمن له بدفع القسط، يكفل التوازن بين مصلحة المؤمن والمؤمن له. وفي هذا السبيل سار المشرع الفرنسي في قانون التأمين إلى إطالة المواعيد الواجب مراعاتها عند توقيع الجزاء⁽⁴⁹⁾. كما سعى المشرع اللبناني إلى التخفيف من آثار وقف العقد، فقد نصت المادة (2/975) من قانون الموجبات والعقود اللبناني بالقول: (وسواء اكان القسط واجب الدفع في محل اقامة الضامن ام في محل اقامة المضمون، فان حكم عقد الضمان يقف بعد مرور عشرة ايام ابتداء من تاريخ اذار المضمون لتأخره عن دفع أحد الأقساط في ميعاده. ويتم الانذار بإرسال كتاب مضمون باسم الشخص المضمون او باسم الشخص الموكل بدفع الأقساط الى محل اقامتهما الأخير المعروف من الضامن. ويجب ان يصرح في هذا الكتاب بانه مرسل في سبيل الانذار وان يذكر فيه تاريخ استحقاق القسط. ويحق للضامن بعد مرور عشرين يوما من انقضاء المهلة المعينة في الفقرة السابقة ان يفسخ العقد وان يطالب



بتنفيذه لدى القضاء. اما الفسخ يمكن ان يتم بتصريح من الضامن في كتاب مضمون يرسله الى الشخص المضمون. اما في العقود التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق فيعفى الضامن من ارسال الانذار ويستوفى القسط المستحق عفوا من الاحتياطي، ويرسل الى المضمون كتابا مضمونا بذلك). والنص المتقدم ينظم الجزاء عند إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين ويمنح المؤمن له مهلة امدها عشرة أيام بعد إعداره لتسديد القسط. فدفع القسط هو التزام جوهري، وعدم القيام به يؤدي إلى انحلال العقد⁽⁵⁰⁾. وإذ إن جزاء الوقف عند إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين يخرج على مقتضى القواعد العامة ومن ثم لا يمكن تقريره إلا بناء على نص في القانون أو اتفاق الطرفين. وبالفعل فقد نصت عليه بعض التشريعات كقانون التأمين الفرنسي⁽⁵¹⁾، والقانون المدني الكويتي⁽⁵²⁾، وقانون الموجبات والعقود اللبناني⁽⁵³⁾. في حين خلت تشريعات متعددة من حكم مماثل، من ذلك القانون المدني المصري، والقانون المدني العراقي. وفي حالة الاتفاق على وقف الضمان عند إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط فإن شرط الوقف يجب أن يذكر بشكل واضح وبارز في وثيقة التأمين، وإلا كان باطلا لا يعمل به، فقد نصت (750) من القانون المدني المصري على بطلان كل شرط متعلق بالسقوط إذا لم يبرز بشكل ظاهر، ذلك أن نتيجة الإيقاف تتمخض عن سقوط حق المؤمن له في الغطاء التأميني طوال مدة الوقف⁽⁵⁴⁾. ونصت المادة (3/985) من القانون المدني العراقي على حكم مماثل لنص (750) من القانون المدني المصري⁽⁵⁵⁾. ويلاحظ من نصوص القوانين التي نظمت جزاء وقف الضمان أنها أوجبت على المؤمن إعدار المؤمن له، وتنبيهه الى ضرورة الوفاء بالتزامه وإلى النتائج المترتبة على ذلك، بل ويذهب رأي إلى ضرورة أن يتضمن الإعدار مقدار القسط، وأن يحدد له مدة معينة يتعين عليه الوفاء خلالها، والكلام يقال يقال إذا كان جزاء الوقف مقرر بناء على اتفاق الطرفين⁽⁵⁶⁾. والإعدار شرط ضروري لإعمال جزاء الوقف اذ انه يحقق غايات مهمة تتمثل في أنه يثبت على وجه قاطع تقصير المؤمن له في دفع القسط. ومن ناحية اخرى فإن الأعدار ينبه المؤمن له الى خطورة عدم دفع القسط الذي يؤدي بعد مرور مدة معينة إلى وقف ضمان المؤمن ناهيك عما تقدم تظهر أهمية الإعدار إذا كان القسط واجب الدفع في موطن المؤمن، فلو لم يكن الإعدار شرطا لإعمال الوقف، لكان من حق شركة التأمين أن تعدّ عدم الوفاء بالقسط في الميعاد المحدد تقصيرا من جانب المؤمن له. ومن ثم يجوز لها وقف الضمان مما يمثل مفاجأة للمؤمن له ينبغي لمواجهتها إعداره بوجوب دفع القسط⁽⁵⁷⁾. والأصل في الإعدار وفقا للقواعد العامة أن يكون بيد محضر وبورقة رسمية، ومع ذلك فيكفي لإعمال الوقف أن يتم الإعدار بكتاب موصى عليه ويرسل لأخر موطن للمؤمن له شريطة ان يكون معلوما للمؤمن وإلا جاز إرسال الإعدار في الموطن المبين في وثيقة التأمين⁽⁵⁸⁾. ويترتب على الإعدار أن يصبح القسط محمولا أي واجب الدفع في موطن المؤمن، وهذا بحد ذاته يعدّ جزاءً لتخلف المؤمن له عن الوفاء بالتزامه، ويترتب على الإعدار أيضا قطع التقادم الذي تسقط به دعوى المطالبة بالقسط وسريان المواعيد التي بعد فواتها يمكن وقف الضمان والفسخ، أو المطالبة القضائية بتنفيذ العقد⁽⁵⁹⁾. وإذا لم يقم المؤمن له بالوفاء بالقسط برغم انتهاء المدة المحددة في الإعدار، أو لمنصوص عليها في القانون، ترتب على ذلك وقف ضمان الخطر المؤمن ضده. ومؤدى ذلك أن المؤمن يصبح غير ملزم بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له، عند تحقق الخطر خلال مدة الوقف وعلى ذلك يظل المؤمن له ملتزما بدفع ما يستحق بذمته من اقساط التأمين طوال مدة الوقف⁽⁶⁰⁾. ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن جزاء الوقف لا ينطبق على التأمين على الحياة، وأن المؤمن له لا يلزم بدفع القسط، ولم يفرقوا بين الاقساط السابقة على تحلل المؤمن له من العقد وتلك اللاحقة على التحلل منه؛ نظرا يتميز به هذا النوع من التأمين من طول مدته من جهة وانطوائه على عنصر



الادخار في صورته الكثيرة من جهة ثانية، وهو ما اقتضى تمكين المؤمن له من التوقف عن دفع الأقساط، وأن التخلف عن الوفاء بالقسط لا يؤدي إلى وقف عقد التأمين⁽⁶¹⁾. وقد تباين موقف التشريعات في صياغة المبدأ الأنفي في الوقت الذي نجد فيه القانون الفرنسي يحرم المؤمن من إجبار المؤمن له على الوفاء بالقسط عن طريق القضاء، ومؤدى ذلك أن لا يكون له إلا المطالبة بالفسخ، أو التمسك بتخفيض قيمة التأمين وعدّ قيمة القسط المستحق دفعة مقدّمة على الحساب. وذلك بعد إخطار المؤمن له بعد عشرة أيام من تاريخ استحقاق القسط، بخطاب مسجل بالجزءات التي يمكن إعمالها بعد انقضاء أربعين يوماً من تاريخ إرسال الإخطار⁽⁶²⁾. في حين نجد وفي ظل صراحة نص المادة (759) من القانون المدني المصري في أن ذمة المؤمن له لا تبرأ إلا من الأقساط اللاحقة على التحلل من عقد التأمين فقط، ومن ثم فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يبقى ملتزماً بكل قسط حل أجله؛ مادام أنه لم يتحلل من العقد، وعليه للمؤمن أن يوقف ضمانه للخطر لحين الوفاء بالأقساط المستحقة⁽⁶³⁾. وتباين موقف الفقه المصري من المادتين (760 و762) من القانون المدني المصري، فقد ذهب جانب من الفقه أن إخلال المؤمن له على الحياة بالتزامه بدفع القسط لا يترتب عليه إلا تصفية التأمين أو تخفيضه أو الغائه، بحسب ما إذا كان المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية أو لم يسدها كلها، وذلك كله بشرط إعدار المؤمن له بالإلغاء أو التصفية أو التخفيض خلال مدة يحددها له المؤمن في الإعدار، إذا كان المؤمن لم يدفع أقساط ثلاث سنوات كان للمؤمن الغاء التأمين، أما إذا كان المؤمن دفع أقساط ثلاث سنوات فإن التأمين يخفض⁽⁶⁴⁾. وهذا يعني أن التأمين يبقى برأس مال مخفض بنسبة عدد الأقساط المدفوعة فعلاً إلى مجموع عدد الأقساط المتفق عليها، وبإمكان المؤمن له الذي لا يرغب في انتظار حلول ميعاد استحقاق التأمين المخفض أن يطلب تصفية التأمين في الحال وقبض المبلغ الذي يكون دائناً به⁽⁶⁵⁾. ومن ذلك يتبين أن الفقه يذهب إلى عدم جواز وقف التأمين على الحياة، ويستندون في ذلك إلى الوقف يعني توقيف التزام المؤمن بالضمان على وفاء المؤمن له بالأقساط، وهذا يتعارض مع حق المؤمن له في التحلل في أي وقت من العقد فتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة⁽⁶⁶⁾.

إلا أن هذا الأساس يمكن أن يكون محل نظر إذ إن البحث في وقف أو عدم وقف العقد، إنما يفترض أن العقد لا يزال سارياً بمعنى قبل تحلل المؤمن له منه، إذ في هذه الفترة يظل الأخير ملتزماً بأقساط الفترة الجارية، فإذا توقف عن الدفع ترتب على ذلك وقف التزام المؤمن بالضمان⁽⁶⁷⁾. وناهيك عما تقدم فإن جزاء الوقف المترتب على إخلال المؤمن له بدفع قسط التأمين يمثل حلاً وسطاً، إذ يترتب على عدم إقرار هذا الجزاء، أن الجزاء الوحيد الذي يوقع على المؤمن له في حالة التأمين المؤقت هو الغاء العقد ولاشك أن هذا يمثل جزاءً قاسياً بالمؤمن له⁽⁶⁸⁾. في حين أن الوقف يمنح فرصة للمؤمن له لتدارك خطأه وبيت الحياة في الضمان، وذلك بإعادة الضمان إلى السريان بقوة القانون بدفع القسط المستحق. أما في حالة الإلغاء فإن الضمان لن يعود إلى الحياة إلا بعد موافقة المؤمن على إبرام عقد تأمين جديد وبشروط وإجراءات جديدة⁽⁶⁹⁾. ويذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا كان ليس هناك ما يمنع من إعمال جزاء الوقف في التأمين على الحياة، إلا أنه لا يترتب على الوقف حرمان المؤمن له أو المستفيد من كل حقوقه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة الوقف؛ إذ يجوز للمؤمن له أن يطلب تخفيض الضمان، أو تصفيته شريطة أن يتم هذا الطلب قبل تحقق الخطر المؤمن منه، وأن يتم بإخطار كتابي يرسله المؤمن له إلى المؤمن، وأن يكون شرط التخفيض أو التصفية قد نص عليه في وثيقة التأمين وفقاً لما تقتضيه المادة (763) من القانون المدني المصري، أما عند عدم توافر الشروط المتقدمة يكون من حق المؤمن بعد انتهاء مدة الوقف دون أن يوفي المؤمن له بالتزامه أن يلغي العقد، وإذا ما تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة الوقف فإن المؤمن لا يلزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له⁽⁷⁰⁾. وقد يرد على الرأي المتقدم أن آثار الوقف تختلط مع آثار



التخفيض، ومن ثم لا حاجة للوقف إلا أنه مع ذلك فالوقف يحفظ مصلحة المؤمن له، بمنحه مهلة يستطيع خلالها تدارك خطئه⁽⁷¹⁾. ومن ناحية ثانية قيل إن الوقف بوصفه جزاءً لعدم دفع القسط لا يجوز إعماله إلا إذا كان قسط التأمين مقابلاً لضمان الخطر فحسب، ومن ثم لا يمكن القول بوقف الضمان في التأمين على الحياة كونه يتكون من عمليتين الادخار والتأمين (الضمان)، وقسط التأمين يحتوي في مكوناته على عنصرين يقابلان هاتين العمليتين، ومن ثم فإن توقف المؤمن له عن دفع القسط لا يؤدي إلى سقوط حقه في المبلغ المدخر في الرصيد الحساب الخاص بالمؤمن له⁽⁷²⁾. ويرد على ذلك أنه حتى مع التسليم بأن التوقف عن القسط يجب أن يؤدي إلى توقف التزام المؤمن بالضمان، مع الأخذ بالحسبان عدم حرمان المؤمن له من رصيده الحسابي، إذا كان قد دفع ثلاث أقساط سنوية وطلب التخفيض أو التصفية، على النحو المتقدم. ويترتب على الوقف في هذه الحالة عند تحقق الخطر المؤمن منه خلال فترة الوقف فلن يحصل المؤمن له على كل مبلغ التأمين المتفق عليه، بل يحصل على مبلغ مخفض وفقاً لقواعد التخفيض والتصفية⁽⁷³⁾. ونصت المادة (8) من قانون التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المصري بالقول: (لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له ان يلغي وثيقة التأمين اثناء سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائماً)⁽⁷⁴⁾. والعلة من هذا الحكم تتمثل في حماية المضرور في حوادث السيارات تقتضي أن يظل المؤمن ملتزماً بالضمان، حتى في الأحوال التي يتمتع فيها المؤمن له من دفع قسط التأمين وإلا فإن الأخير يستطيع أن يتخلص من تأمين أجبر عليه بأن يتمتع عن دفع قسط التأمين⁽⁷⁵⁾. ومؤدى ذلك أن عدم دفع القسط لا يؤدي إلى وقف الضمان أو الغاء التأمين. ويبقى للمؤمن بعد ذلك أن يطالب المؤمن له بالتنفيذ العيني، ناهيك عن حقه في خصم اقساط التأمين التي تخلف المؤمن له عن دفعها من مبلغ الضمان⁽⁷⁶⁾. وقد تقدم القول إنه يترتب على وقف الضمان أن المؤمن يصبح غير ملزم بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له إذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة وقف العقد، مع بقاء المؤمن له ملتزماً بإقساط التأمين التي استحققت في ذمته وكذلك تلك التي استحققت خلال مدة الوقف، وكأن فاعلية العقد تقف من جانب المؤمن دون المؤمن له، ومن ثم يجب التمييز بين وقف العقد ووقف الضمان، والأخير يكون مؤقتاً إذ يجوز للمؤمن له أن يدفع الأقساط المستحقة بذمته ويعيد الحياة إلى الضمان من جديد، وإن كان وقف الضمان يترتب عليه إضرار المؤمن له وحده، إلا أن ذلك نتيجة طبيعية كونه جزاءً على خطأ اقترفه⁽⁷⁷⁾. ومما تقدم فقد نشأ خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية لوقف الضمان، فخلال مدة قف الضمان ينقطع التعادل أو التوازن المنشود في عقد التأمين والتمثل بالتعادل بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة، فخلال هذه المدة إذا تحقق الخطر المؤمن منه فمن الأكيد أن احتمال الكسب سيكون في جانب المؤمن، دون احتمال خسارته وعلى النقيض من ذلك بالنسبة للمؤمن له، وهو ما حدى بجانب من الفقه والقضاء إلى القول بضرورة توقيت وقف الضمان⁽⁷⁸⁾. ومن ناحية ثانية فإن استمرار سريان العقد من جانب المؤمن له ووقفه من جانب المؤمن يتعارض مع نظرية سبب الالتزام، أو مع الترابط بين التزامات الطرفين المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين؛ لأن التزام كل طرف له التزام يقابله يقع على عاتق الطرف الآخر، ومن ثم فإن التزام المؤمن بدفع القسط، يقابله التزام المؤمن له بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، والالتزام الأخير يصبح منعدم في حالة وقف الضمان، خلال فترة الوقف⁽⁷⁹⁾. ولذلك فقد تباينت آراء الفقهاء حول تكييف وقف الضمان من الناحية القانونية. فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن وقف الضمان يجد أساسه في الدفع بعدم التنفيذ، فالمؤمن يدفع تنفيذ التزامه بالضمان لعدم وفاء المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع قسط التأمين⁽⁸⁰⁾. وقد انتقد هذا الرأي من جهة أن الدفع بعدم التنفيذ لا يفسر بقاء المؤمن له ملتزماً بدفع اقساط التأمين خلال مدة وقف الضمان⁽⁸¹⁾. وحاول جانب آخر من الفقه



تفسير وقف الضمان من خلال فكرة الشرط الجزائي، والغرض من هذا الشرط هو تعويض المؤمن عما أصابه من ضرر جراء عدم دفع قسط التأمين في ميعاده المحدد⁽⁸²⁾. ويؤخذ على هذا الرأي أن هذا الشرط لا يكون له وجود إلا إذا اتفق عليه صراحة في العقد ناهيك عن أن التعويض الاتفاقي على فرض وروده في العقد فإنه يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، على خلاف ذلك اشتراط وقف الضمان الذي لا يمكن زيادته أو إنقاصه من قبل القضاء، وإذا ما أصاب المؤمن ضرر يزيد في قيمته على قيمة الأقساط التي لم تدفع - محل الشرط الجزائي - ومن ثم لا يحق له وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالشرط الجزائي أن يطالب بأكثر من قيمة الشرط، باستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم الصادر من قبل المؤمن له، في حين أن المؤمن يستحق الأقساط ناهيك عن حقه في مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توقف المؤمن له عن تنفيذ التزامه، ومن ثم لا يمكن تسويغ وقف الضمان على أساس فكرة الشرط الجزائي⁽⁸³⁾. وذهب جانب ثالث من الفقه إلى ضرورة الأخذ بالدفع بعدم التنفيذ والشرط الجزائي معا، ويختص كل واحد منهما بتفسير شق من شقي وقف الضمان. الأول يفسر وقف التزام المؤمن بالضمان، والثاني يفسر بقاء التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين وقد خرج على قواعد الشرط الجزائي؛ كونه يمثل عقوبة خاصة قصد بها مجازاة المؤمن له على إخلاله بالتزامه لردعه⁽⁸⁴⁾. ونعتقد أنه يمكن أن يؤخذ على هذا الرأي المأخذ التي اخذت على الرأيين السابقين، ولا نعلم كيف يمكن الجمع بين نظامي الدفع بعدم التنفيذ والشرط الجزائي معا لتسويغ نظام قانوني معين وكيف يختص كل منهما بشق من هذا النظام القانوني، ومن ناحية ثانية ليس من الضروري أن تفسر القاعد العامة كل نظام قانوني يستجد، فمن الممكن أن يوجد نظام قانوني على خلاف القواعد العامة، ومن ثم نجدها عاجزة عن تفسيره، وإن من الأولى أن نترك هذا النظام لطبيعته الخاصة ولا يقتصر أثر وقف الضمان على المؤمن له وحده بل يتعداه الى الأشخاص الآخرين المستفيدين من عقد الضمان من خلاله مثل ورثة المؤمن له، والمستفيد من التأمين إذا كان شخصا غير المؤمن له وعلى الخلف الخاص للمؤمن له كمن انتقلت اليه ملكية الشيء المؤمن عليه. وذلك بأن هؤلاء ليس لهم من الحقوق أكثر مما هو للمؤمن له، ومن ثم يمكن للمؤمن أن يحتج عليهم بالوقف⁽⁸⁵⁾.

الفرع الثاني//زيادة قسط التأمين.

يتعين على المؤمن له تقديم بيانات واضحة وصحيحة ودقيقة عن الخطر الذي يسعى الى التأمين ضده، ويجب عليه إخطار المؤمن بتفاقم الخطر أيضا، والمعلومات التي يسعى المؤمن لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه تتسع لطائفتين متميزتين من المعلومات:

الطائفة الأولى: وهي المعلومات التي تساعد المؤمن على تبين حقيقة وطبيعة المخاطر المطلوب منه ضمانها، وبعبارة أخرى مدى درجة احتمال الخطر ودرجة جسامته. ويعتمد المؤمن على هذه البيانات في تقدير قسط التأمين. لذا يمكن تسميتها بالمعلومات الموضوعية المحددة للخطر، فإذا ما تعلق الامر بتأمين من السرقة يتعين بيان حوادث السرقة التي سبق أن تعرض لها المكان المؤمن عليه، وفي التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات يجب بيان نوع السيارة وتاريخ صنعها والغرض التي تخصص له ومهنة المؤمن له. وفي التأمين من الحريق على سبيل المثال، وجب على المؤمن له بيان نوع الاستعمال المعد له الشيء المؤمن عليه، كأن يكون معدا لممارسة حرفة معينة، والمواد التي صنع منها، منقولا كان أم عقارا، وطبيعة الأماكن المجاورة له التي قد تزيد من تعرضه للحريق، بوصفه مخازنا تحتوي على مواد ملتهبة أو مصانع أو مخازن⁽⁸⁶⁾. وفي التأمين من الحياة يتعين بيان عمر المؤمن على حياته، وإن تعلق الامر بتأمين لحال الوفاة وجب بيان حالته الصحية، وسجله الصحي كضغط الدم والسكري⁽⁸⁷⁾. أما الطائفة الثانية



تمثل بالمعلومات التي لا لتزلم لتقدير معدل الخطر وإنما تلزم لاتخاذ المؤمن قراره بقبول التأمين من عدمه، وتتلخص في العادة بالمعلومات التي تتعلق بالمؤمن له ذاته والظروف المحيطة به، ويطلق عليه بالمعلومات الشخصية، من ذلك على سبيل المثال ما إذا كان المؤمن له قد سبق له التعاقد مع شركة تأمين أخرى من عدمه، أو تقدم إليها بطلب تأمين ورفض طلبه، لما تنتج هذه البيانات للمؤمن من تقدير مدى حسن نية المؤمن له وجديته في إبرام عقد التأمين والتزامه بما ينتج من التزامات على عاتق المؤمن له. ومن هذه المعلومات درجة يسار المؤمن له أيضا، فكلما كان الأخير موسرا كلما كان ذلك مدعاة لاطمئنان المؤمن إلى عدم افتعال المؤمن له الخطر أملا بالحصول على مبلغ التأمين، والعكس صحيح، كلما قل يسار المؤمن له⁽⁸⁸⁾. وإذا تيسر تأسس التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات اللازمة أثناء سريان عقد التأمين، على أساس عقد التأمين ذاته، كونه التزام تعاقدي، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة بالنسبة لإلزام المؤمن له في الفترة السابقة على التعاقد؛ ذلك أنه طبقا للقواعد العامة فإن المتعاقد لا يلزم بإحاطة المتعاقد الآخر علما بكافة الظروف المحيطة المتعلقة بموضوع التعاقد، ولا أن يبصره وينبئه بكل ما يتصل به، فمصالحهما متعارضة، وكل منهما يبحث عن مصلحته الخاصة، وعليه أن يتحرى بنفسه عما يحقق تلك المصلحة، ولكل منهما - من بعد - أن يلتصقا في القواعد العامة ما يجنبهما من الغش والتدليس والغلط ان كان جوهريا⁽⁸⁹⁾. إلا أن القواعد العامة لا يوجد فيها - في خصوص عقد التأمين - ما يكفل الحماية الكافية للمؤمن عندما يسكت المؤمن له عن الإفصاح بواقعة أو بظرف مهم يكون له أثره البالغ في تكوين المؤمن لفكرته عن الخطر، فإذا كان القانون يعدّ السكوت عمدا عن واقعة هامة تغيرها إذا ثبت أن المغرور به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة. وإذا كان القانون يعدّ الكذب أو السكوت بمثابة الحيل المكونة لركن الغش في التغيرير، فإن تلك الحماية التي يقررها المشرع في هذا الصدد تصر عن هدفها بشأن عقد التأمين، إذ لا انطباق لها إلا إذا كان هذا السكوت هو الدافع إلى التعاقد. بينما في عقد التأمين فإن إحاطة المؤمن بالخطر وحقيقته وظروفه لا يتوقف عليه فحسب تحديد موقفه من قبول التأمين أو رفضه وإنما يؤثر ذلك أيضا على تحديد المؤمن لمقدار القسط، ومؤدى ذلك عدم كفاية القواعد العامة في هذا الصدد⁽⁹⁰⁾. كما أن قواعد الغلط لا تحقق الحماية الكافية للمؤمن، فهي لا تنطبق إلا إذا كان الغلط جوهريا، ولكن قد يحدث أن لا يقع المؤمن في مثل هذا الغلط الجوهرى، ولكنه يقبل التأمين بشروط ما كان ليقبلها لو كان على علم بحقيقة الخطر المؤمن منه وطبيعته وأوصافه ومداه⁽⁹¹⁾. ومن جهة أخرى فإن التأمين في الواقع لا يقوم على مصالح متعارضة، بل يقوم على التعاون بين المؤمن لهم، ويمثل المؤمن دور الوسيط بينهم، ومن ثم كان على كل مؤمن له أن ينطلق في جميع أعماله على روح التعاون وعن الرغبة في تحقيق المصالح المشتركة⁽⁹²⁾. وفي ضوء عدم كفاية القواعد العامة عن حماية المؤمن على النحو الأنف، حرصت بعض قوانين التأمين في بعض الدول على فرض التزام واضح وصريح ومحدد على عاتق المؤمن له بالإدلاء أو بالإعلان عن الخطر المؤمن منه وحقيقته وأوصافه وقت التعاقد، وفرضت تلك القوانين على مخالفة هذا الالتزام، بوصفه التزاما قانونيا، جزاء قانونيا يتمثل في بطلان عقد التأمين. ومن ثم كان أساس هذا الالتزام في هذه القوانين هو القانون ذاته⁽⁹³⁾. إلا أن بعض التشريعات خلت من مثل هذا النص من ذلك القانون المدني المصري، وإن كان الفقه المصري متفق على إلزام المؤمن له بتقرير حالة الخطر وقت إبرام عقد التأمين، مستندين إلى عدّه تطبيقا للقواعد العامة المقررة في التأمين⁽⁹⁴⁾. وكيّفه جانب آخر من هذا الفقه بأنه واجب وليس التزام قانوني⁽⁹⁵⁾. أو أنه التزام يترتب على العقد، أو على العرف التأميني، ونحى جانب من الفقه إلى الاقتصار على دراسة الجزاء المترتب على تخلف المؤمن له عن الوفاء بهذا الالتزام، وأسس على فكرة الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين تارة، وعلى



فكرة ضمان العيوب الخفية تارة أخرى، أو فكرة حسن النية أو الالتزام السابق على التعاقد، أو فكرة الغش في المفاوضات التمهيديّة وفكرة الشرط. وأياً كان أساس هذا الشرط فقد جرى العمل على تضمين وثائق التأمين لهذا الالتزام والجزاء المترتب على مخالفته، ناهيك عن أن شركات التأمين لا تقبل التعاقد إلا بعد أن يدلي طالب التأمين ببيانات وافية عن الخطر⁽⁹⁶⁾. ومن الناحية القانونية لا يمكن عدّ التزام المؤمن له بإعلان الخطر في المرحلة السابقة على التعاقد التزاماً تعاقدياً؛ ذلك أن العقد لم يتم بعد، وإنما تنشأ الالتزامات التعاقدية بعد إبرام العقد لا قبله، وفي ظل عدم وجود نص في القانون يفرض مثل هذا الالتزام – كما هو الحال في القانون المصري – فقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن هذا الالتزام يظل مشكوكاً في أساسه، وفي شرعية ما يترتب على الإخلال به من جزاءات إلى أن يتقرر، هذا الالتزام، بنصوص تشريعية صريحة على نحو ما هو موجود في قوانين التأمين المعاصرة⁽⁹⁷⁾. وإذا ما أحل المؤمن له بهذا الالتزام، كما لو قدم بيانات غير صحيحة أو أخفى بيانات كان يجب عليه إعلام المؤمن بها، أو لم يُعلم المؤمن بتفاقم الخطر المؤمن منه، فإن التشريعات والفقه والقضاء يفرقون بين مؤمّن له سيء النية، وهو من يعلم أنه يخبر المؤمن ببيانات ليست صحيحة، أو أنه يخفي بيانات مهمة يتعين عليه أن يخبر المؤمن بها ويهدف من وراء ذلك تضليل المؤمن، وقد تقدم القول إن هذا الإخلال من جانب المؤمن له يترتب عليه بطلان عقد التأمين. إلا أنه قد يكون المؤمن له حسن النية؛ لعدم تقصده تضليل المؤمن فالأصل في هذه الحالة عدم بطلان عقد التأمين. ولكن بما أن المؤمن له وإن كان حسن النية إلا أنه مخطئ ويجب أن يجازى على خطئه حماية للمؤمن، ولكن دون أن يصل هذا الجزاء إلى سقوط حقه بالكامل⁽⁹⁸⁾. ويختلف هذا الجزاء بحسب ما إذا تم اكتشاف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر المؤمن منه عنه بعد تحققه، إلا أنه مع ذلك في الحالتين يمكن زيادة قسط التأمين، إلا أنه إذا كان اكتشاف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر المؤمن منه فإن المؤمن له أما أن يقبل زيادة قسط التأمين بما يتناسب مع حقيقة الخطر، أو أن يرفض هذه الزيادة، وفي هذه الحالة فإن المؤمن يكون مخيراً بين الإبقاء على عقد التأمين كما هو دون زيادة في القسط وبين فسخ العقد⁽⁹⁹⁾. فإذا قبل المؤمن له الزيادة التي عرضها المؤمن عدّ هذا تعديلاً للعقد يسري من تاريخ إجرائه فقط⁽¹⁰⁰⁾. أما إذا اكتشف المؤمن حقيقة الخطر والخطأ الذي ارتكبه المؤمن له بعد تحقق الكارثة، فإن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له، ولكن هذا التعويض يكون جزئياً، طاقاً لقاعدة تناسب القسط مع الخطر⁽¹⁰¹⁾.

المبحث الثاني//الجزاءات التي تنهي العقد.

من صفات عقد التأمين أنه عقد احتمالي تبادلي وإن كان يتصف بصفة الإذعان، إلا أنه توجد التزامات متقابلة لكلا الطرفين، فإذا ما أحل المؤمن له في الوفاء بالالتزامات المترتبة على عاقبه، يترتب عليه جزاءات نتيجة لخطئه ومنها بطلان العقد أو الفسخ أي ينتهي العقد نتيجة وجود خطأ من المؤمن له، لكن هنالك حالة ينتهي بها عقد التأمين دون أن يصدر من المؤمن له خطأ، وهو ما يسمى بإنهاء العقد بعد وقوع الكارثة. وعليه سنتناول الجزاءات التي ينتهي بها عقد التأمين في مطلبين نخصص أولهما للجزاء المترتب نتيجة خطأ المؤمن له. ونفرد ثانيهما للجزاء المترتب دون صدور خطأ من المؤمن له.

المطلب الأول//الجزاءات المترتبة نتيجة خطأ المؤمن له.

ينتهي عقد التأمين إذا ما أحل المؤمن له بأحد التزاماته التي ينشئها عقد التأمين بخطأ منه، بالبطلان أو الفسخ، وسنعرض لهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول//بطلان عقد التأمين.



قبل الشروع في بحث مسألة بطلان عقد التأمين نتيجةً لخطأ المؤمن له، لا بد لنا من التأكيد على إمكانية بطلان العقد نتيجةً لخطأ المؤمن. فالفرض أن هناك التزام على المؤمن بإعلام المؤمن له بكافة البيانات الضرورية. وكثيرة هي النظريات التي أسس عليها الالتزام بالإعلام، ولعله وإزاء هذا التباين، نجد أنه من الصواب تأييد ما ذهب إليه جانب من الفقه إلى عَدِّ التزام مستقلاً بحد ذاته يهدف إلى المساواة بين المتعاقدين في مستوى العلم والدراية⁽¹⁰²⁾. هذا ويتحلل الالتزام بالإعلام إلى ثلاث درجات يمكن إيجازها على الشكل التالي:

التزام بالإدلاء بالبيانات التي من المفيد أن يعلم بها المتعاقد، وتتميز هذه الدرجة بالحياد والموضوعية⁽¹⁰³⁾. التزام بالتحذير وهو الذي يشكّل درجة أعلى من الالتزام السابق ويفترض تدخل أكبر من جانب المحترف. التزام بالنصح وهو يشكل أقصى درجات التدخل في تنوير الطرف الضعيف في التعاقد⁽¹⁰⁴⁾. ولهذا فإن الالتزام نوعان: السابق واللاحق على التعاقد. فقد اعتبرت المادة (7-20-121.L) من قانون الاستهلاك الفرنسي أن التعاقد عن بعد يكون باطل إذا لم يتم المحترف بتنفيذ الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد. وعليه وإزاء عدم وجود جزاء خاص، كان لا بد من إعمال القواعد العامة، فيكون للمستهلك أن يطلب إبطال العقد كما يجوز له الرجوع على المحترف وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية والتعويض⁽¹⁰⁵⁾. أما إذا تخلف الالتزام بالإعلام اللاحق فهناك الجزاءات العامة بالإضافة إلى الجزاء الخاص الذي يتمثل بامتداد أجل ممارسة حق المستهلك بالعدول عن العقد (20-121.L). والملاحظ أن هذا الأجل يختلف بحسب أهمية العقود وطبيعتها فتزداد مثلاً في عقود التأمين وتقل في العقود التي تنصب على السلع الاستهلاكية البسيطة، فتصل مثلاً في التأمين على الحياة إلى (30) يوم والفرق واضح مع المهلة الأصلية⁽¹⁰⁶⁾. وإذا كان الأصل أن البطلان هو جزاء تخلف ركن من أركان العقد، أو شرطاً من شروط أركانه، ومن ثم زوال العقد وعده كأن لم يكن، إلا أن بطلان عقد التأمين قد يقع ناهيك عما تقدم لأسباب أخرى، نتيجة إخلال المؤمن له ببعض الالتزامات التي يربتها في ذمته عقد التأمين. من ذلك الالتزام بإعلان بيانات الخطر أو الإدلاء ببيانات تتعلق بالخطر المراد تغطيته تأمينياً، كما قد يبطل عقد التأمين نتيجة احجام المؤمن له بإعلام المؤمن بأي ظرف من الظروف التي تطرأ بعد إبرام عقد التأمين، أثناء سريانه. ويترتب عليه أما زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، أو زيادة جسامة الأضرار المترتبة عليه، بحيث يكون من شأن هذه الظروف أما التأثير على سعر القسط، وأما التأثير على قبول المؤمن لتغطية الخطر ذاته⁽¹⁰⁷⁾.

إذ إن الخطر يُعدّ محل عقد التأمين، الذي يُعدّ من عقود حسن النية، ومن ثم كان لزاماً على المؤمن له مساعدة المؤمن في تحديد الخطر المطلوب التأمين منه. وعليه يتعين على المؤمن له إحاطة المؤمن إحاطة تامة بكافة البيانات اللازمة التي تمكنه من تقدير هذا الخطر، وبكافة الظروف التي قد تؤدي إلى زيادته، حتى يتمكن المؤمن من تكوين فكرة تامة وواضحة عن الخطر المؤمن منه وجسامته. حتى يتمكن من تحديد موقف من قبول التأمين من عدمه. وإذا ما قبل التأمين فإن هذه البيانات ستساعده على تحديد القسط الواجب الأداء على أساس واقعي سليم يتلاءم مع درجة احتمال تحقق الخطر وجسامته⁽¹⁰⁸⁾. وإذا كان الأصل وجوب تقديم المؤمن له هذه البيانات، وإن لم يسأل عنها، إلا أن الغالب أن يوجه المؤمن أسئلة مطبوعة إلى المؤمن له يطلب منه الإجابة عليها، واجابات المؤمن له تمكن المؤمن من معرفة طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه، وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر، وذلك إلى جانب الأسئلة الخاصة بالبيانات المتعلقة بشخص المؤمن له، وهي التي سبقت الإشارة إليها، ويتم ذلك كله في المرحلة الخاصة بطلب التأمين⁽¹⁰⁹⁾. ويمتاز أسلوب جمع البيانات عن الخطر عن طريق توجيه الأسئلة المطبوعة من قبل المؤمن للمؤمن له ميزتان تتمثل أولاهما بحصر مهمة المؤمن له بالإجابة عن هذه الأسئلة المحددة



الموجهة إليه بدقة وأمانة، وهو ما يسهل مهمة القضاء عند نشوء نزاع يصدد هذه البيانات. ومع ذلك قد يقع أن يكون هناك بيان هام يجب أن يعرفه المؤمن ليتمكن من تقدير الخطر تقديرا دقيقا، ويكون هذا البيان لا تتضمنه الأسئلة الموجهة إلى المؤمن له. فإذا كان الأخير عالما بهذا البيان وجب عليه إخبار المؤمن به بالرغم من عدم ذكره ضمن الأسئلة المطبوعة. وليس له الاحتجاج بعدم ذكره ضمن الأسئلة التي وجهها المؤمن إليه، ويعد عند عدم ذكره مخلا بالتزامه، سواء أكان حسن النية أم سيئها⁽¹¹⁰⁾. وثاني هاتين الميزتين تتلخص بتيسير آلية اثبات غش المؤمن له إذا تعمد الكتمان، أو تقديم بيانات كاذبة، فقد وجهت إليه أسئلة وطلب منه الإجابة عليها بدقة وأمانة، فإن كانت اجاباته ناقصة أو غامضة مبهمة، أو اغفل الإجابة أصلا، كان ذلك قرينة قوية على انه أراد الغش عن طريق عدم دقة البيانات، أو عن طريق السكوت⁽¹¹¹⁾. وتتمثل المعلومات التي يتعين على المؤمن له اعلام المؤمن بها بطانفتين يمكن ايجازهما في التالي:

الطائفة الأولى: معلومات موضوعية تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه وتتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفا دقيقا. حتى يتمكن المؤمن من اتخاذ قراره بقبول التأمين من عدمه، وعند قبوله التأمين تعينه هذه المعلومات في تحديد مقدار قسط التأمين الذي يستوفيه من المؤمن له. لذا يمكن تسمية هذه المعلومات بالمعلومات الموضوعية المحددة للخطر. وتتمثل أهمية هذه المعلومات بالنسبة للمؤمن بحسب ما إذا كان من شأنها ان تغير من محل الخطر او تغير من مقدار جسامته، وبخلافه لا يكون لعدم ابلاغ المؤمن له للمؤمن بها من آثار. ففي التأمين على الحياة يدخل في هذه البيانات سن المؤمن على حياته، وحالته الصحية، وما هو مصاب به من الأمراض، وما أصيب به من أمراض أخرى. وإذا ما تعلق الأمر بتأمين من الحريق مثلا، تعين بيان المواد التي صنع منها الشيء المؤمن عليه – منقولا كان أم عقارا – وطبيعة الأماكن المجاورة له مما قد يزيد من خطر الحريق بوصفها مخازنا تحتوي على مواد ملتهبة أو مصانع أو مخازن، ونوع الاستعمال المعد له، كأن يكون معدا لممارسة حرفة معينة مثلا⁽¹¹²⁾.

الطائفة الثانية: بيانات شخصية تتعلق بشخص المؤمن له، وتتعلق بأخلاقه الشخصية، وحالته المالية ومقدار يساره ومدى ما حرصه على اشيائه وتقديره للأمور، ومقدار ما يبذله من العناية في شؤونه، من خلال عمله وماضيه، وتمتاز هذه الطائفة من البيانات بعدم توقف تقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عليها. وانما يتوقف عليها قرار المؤمن بقبول التأمين من عدمه، ففي التأمين من حوادث السيارات على سبيل المثال، ما إذا كان المؤمن عليه قد سق الحكم عليه في هذه الحوادث وما هي الظروف التي حكم عليه فيها⁽¹¹³⁾. وتنص المادة (L.112/2) من قانون التأمين الفرنسي على القول: (حين يقوم المؤمن، قبل ابرام العقد، بطرح أسئلة خطية على المؤمن له لاسيما عن طريق استمارة التصريح بأوجه الخطر او عن طريق اخر، فهو لا يستطيع التذرع بان احد الأسئلة المطروحة بعبارات عامة قد لقي ردا غير واضح). ويشترط في البيانات التي يتعين على المؤمن له اعلام المؤمن بها أن تكون معلومة للأول، اذ لا تكلف بمستحيل، فلا يسأل المؤمن له عن كذب او كتمان إذا تبين أن سبب عدم اخطاره بالبيان يرجع إلى عدم علمه به أصلا. وقد يصعب تحديد علم او جهل المؤمن له بهذه البيانات. لذا يتعين على المؤمن إثبات علم المؤمن له بالبيان الذي يدعي علم المؤمن له به وجهله هو به، وأن المؤمن له قد اخفاه عنه⁽¹¹⁴⁾. إذا يذهب جانب من الفقه بضرورة تبني المؤمن له موقف إيجابي في تحري البيانات والمعلومات التي تؤثر في فكرة المؤمن عن الخطر ويهيمه العلم بها، وهو يلتزم بهذا الشأن في بذل عناية الشخص المعتاد متوسط الذكاء، ويترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع، ومن ثم ليس من الضروري علم المؤمن له الفعلي، بل يكفي أن يكون مستطيعا هذا العلم⁽¹¹⁵⁾. ذلك أننا هنا بصدد التزام خاص بعقد التأمين،



ولا نقتصر على مجرد تطبيق القواعد العامة في الغلط، والتي تقضي بانه إذا وقع المؤمن في غلط جوهري كان له ان يبطل عقد التأمين، ويستوي في ذلك ان يكون المؤمن له عالماً بهذا الغلط او واقفاً هو أيضاً في الغلط ذاته. ومؤدى ذلك انه إذا كان هناك بيان جوهري من شأنه ان يجعل المؤمن لو كان عالماً به ان يعدل عن فكرة التعاقد، جاز له ان يبطل العقد للخطأ، حتى لو كان هذا البيان غير معلوم من المؤمن له. فإذا كان علم المؤمن بالبيان لا اثر له في التعاقد. ولكنه يؤثر في تحديد قسط التأمين، ففي مثل هذه الحالة لا تجدي نظرية الخطأ، ويقوم مقامها هذا الالتزام الخاص بعقد التأمين، فيلتزم المؤمن له بتقديم هذا البيان، ولكن بشرط ان يكون عالماً به، او كان مستطيعاً العلم به. فعلم المؤمن له بالبيان هو الذي يبرر الزامه بتقديمه، وإلا لما جاز ان يلتزم إذا كان يجهله، ويكفي لحماية المؤمن في هذه الحالة ان يلجأ الى نظرية الخطأ⁽¹¹⁶⁾. كما يشترط في هذه البيانات ان تكون مجهولة بالنسبة للمؤمن، فان كانت معلومة للأخير، فلا يسائل المؤمن له عن عدم الإفصاح بها وان كانت مهمة ومن شأنها ان تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر، وعلم ممثل المؤمن بهذه البيانات يساوي علم المؤمن ذاته، إلا انه في هذه الحالة يقع على عاتق المؤمن له اثبات علم المؤمن او ممثله بالبيانات التي يدعي المؤمن عدم افصاح المؤمن له بها⁽¹¹⁷⁾.

وعلم المؤمن بالمعلومة التي تخص الخطر المؤمن منه، والتي تنفي التزام المؤمن له بإعلام المؤمن بها، تلك السابقة على التعاقد، اما ان كان علم المؤمن بها حصل بعد التعاقد، فلا اثر له على التزام المؤمن له، إلا ان عدم تمسك المؤمن بإخلال المؤمن له بالتزامه بعد علمه بمعلومة لم يبدها المؤمن له، يمكن ان يكون دالاً على نزوله عن حقه في التمسك به، إذا ما توافرت معه من القرائن ما يرجح معه هذه الدلالة، كما لو استمر المؤمن بقبول أقساط التأمين بعد علمه بتلك المعلومة التي كتمها المؤمن له او لم يقررها على حقيقتها، او كما لو قام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له بعد هذا العلم دون تحفظ⁽¹¹⁸⁾. ولا يقتصر التزام المؤمن له على ابلاغ المؤمن بتفاصيل الخطر المؤمن منه، وقت ابرام عقد التأمين، بل يشمل أيضاً اعلام المؤمن بما يطرأ من ظروف من شأنها تفاقم او اشتداد الخطر المؤمن منه. فقد نصت المادة (986/ج) من القانون المدني العراقي على انه (يلتزم المؤمن له بما يأتي: ج. ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من أحوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر). ويلاحظ على نص القانون المدني العراقي انه لم يفرق بين حالة ما اذا كان تفاقم الخطر بسبب المؤمن له او بسبب اجنبي كما نهجت ذلك التشريعات المقارنة، كما انه لم يحدد المدة التي يتعين فيها على المؤمن له ان يخطر فيها المؤمن⁽¹¹⁹⁾. ويحدد نطاق التزام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بكمية المتغيرات التي تؤدي الى تفاقم الخطر المؤمن منه والتي تطرا بعد ابرام عقد التأمين واثناء سريانه، بحيث لو كانت موجودة وقت ابرام العقد لما تعاقد أصلاً او لتعاقد في نظير قسط اكبر، فالتغير يلحق الخطر ذاته وليست فكرة المؤمن عنه، بحيث يصبح اشد وطأة واكثر ثقلاً عما كان عليه وقت ابرام العقد⁽¹²⁰⁾. ويشترط في التغيرات التي تطرا على الخطر المؤمن ضده، ويلتزم المؤمن له بالإفصاح عنها للمؤمن ان تشمل نطاق الخطر، ويكون من شأنها لو علم بها المؤمن وقت ابرام عقد التأمين لما ابرم عقد التأمين، او لتطلب شروطاً مغايرة، او مقابل قسط تأمين اكبر. وزيادة المخاطر اما ان تأتي من زيادة جسامته الخطر، او زيادة احتمال وقوعه، سواء كان سبب ذلك مشار اليه في وثيقة التأمين من عدمه⁽¹²¹⁾. وان تكون هذه الظروف جديدة قد طرأت بعد ابرام عقد التأمين، وعليه لا محل للقول بوجود هذا الالتزام إذا كانت هذه الظروف موجودة أصلاً عند ابرام العقد واغفل المؤمن له الإدلاء بها – بحسن نية او بسوء نية – او ادلى ببيانات غير صحيحة بشأنها الى المؤمن، ففي الحالتين يكون المؤمن له مخلاً بالتزامه بالإدلاء بالبيانات وقت التعاقد وليس بالتزامه بالإخطار بتفاقم الخطر، والعبرة في هذا الصدد هي بكون الظروف مستجدة بعد ابرام العقد بصرف النظر عن تاريخ نفاذ العقد، او المتسبب في تفاقم الخطر



او مدى دوام التفاقم⁽¹²²⁾. ويمثل الفقه للظروف التي تكون مستجدة وتؤثر في الخطر المؤمن منه سواء بزيادة احتمال تحققه، او زيادة جسامته. كما لو نزل المؤمن له عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر مما يؤدي الى زيادة الخسائر التي سيلزم المؤمن بإصلاحها في هذه الحالة، او ان يغير المؤمن له في اطار التأمين من المسؤولية من استعمال السيارة المؤمن عليها من سيارة لاستعماله الشخصي، الى سيارة اجرة، او ان يستجد الى جوار المنزل المؤمن عليه من الحريق مخزن للمواد القابلة للاشتعال⁽¹²³⁾. وغني عن البيان ان البيانات التي يتعين على المؤمن له الادلاء بها للمؤمن، ان كانت معلومة للمؤمن له، وقت التعاقد وجب عليه اعلام المؤمن بها عند ابرام العقد. اما ان كانت هذه التغييرات قد تحققت بعد ابرام العقد، تفرق كثير من التشريعات بين حالة ما إذا كان تفاقم الخطر نتيجة فعل المؤمن له ذاته وفي هذه الحالة يجب عليه ابلاغ المؤمن بهذا التعديل الذي يروم اتخاذه، والذي يترتب عليه تفاقم الخطر، وذلك قبل احداثه فعلا⁽¹²⁴⁾. ومؤدى ذلك ان ليس هناك ميعاد معين لهذا الاخطار، لكن من الواجب وقوعه قبل احداث الظروف الجديدة التي من شأنها ان تفاقم الخطر المؤمن منه. ولا يعني ذلك بحال اخذ اذن المؤمن قبل احداث التعديل، إلا انه متى ما وقع الإخطار بوجهه القانوني جاز القيام بإحداث التغيير الطارئ دون حاجة الى انتظار رد من المؤمن، ما لم يتفق على غير ذلك في وثيقة التأمين⁽¹²⁵⁾. اما ان كان تزايد الخطر نتيجة لفعل الغير، كما إذا أقيم بجوار المنزل المؤمن عليه ضد الحريق محطة وقود، ففي هذه الحالة يكون المؤمن له ملزماً بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر خلال مدة معقولة من تاريخ علمه بهذا التفاقم⁽¹²⁶⁾. في حين حددت المادة (977) موجبات وعقود لبناني هذه المدة التي يتعين فيها الى المؤمن له اخطار المؤمن بتفاقم الخطر اثناء سريان عقد التأمين بفعل الغير بثمانية أيام. وعند عدم ورود شرط في وثيقة التأمين يبين كيفية او شكل اعلان المؤمن له للمؤمن بتفاقم الخطر، فانه يتم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفقاً للمادة (977) موجبات وعقود لبناني. وبالرغم من كل ما تقدم فانه بإمكان المؤمن والمؤمن له الاتفاق على اعفاء المؤمن له من تقرير حالة الخطر عند التعاقد، وهو ما يأخذ عادة صورة الشرط المعروف بشرط عدم المنازعة في الوثيقة، ويقضي هذا الشرط بحرمان المؤمن من التمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه بعد مدة معينة من تنفيذ العقد⁽¹²⁷⁾. إلا ان الرأي في الفقه قد تباين الى ثلاثة اتجاهات بخصوص نطاق تطبيق هذا الشرط، ففي الوقت الذي يذهب البعض الى اطلاق هذا النطاق، انطلاقاً من ان المستفيد من هذا الشرط دائماً هو المؤمن له. وان النظام العام لا يمنع من الاتفاق على خلاف احكامه طالما كان الاتفاق لمصلحة المؤمن له. اخرج الجانب الآخر من الفقه من نطاق هذا الشرط حالة الغش او التدليس بالمعنى الدقيق، ذلك ان رعاية مصلحة المؤمن له بإباحة الشرط الذي يعمل لمصلحته، على خلاف احكام القانون، لا يمكن ان تصل الى حد تخويله مكنة الإفلات من نتائج غشه او تدليسه. فان اقتصر الشرط على الإعفاء من مجرد الكذب او الكتمان صح الشرط، وان تناول الإعفاء من تعمد الغش او التدليس بطل الشرط. في حين يذهب جانب ثالث من الفقه الى حرمان المؤمن له سبب النية من التمسك بالشرط، سواء توافرت الطرق الاحتمالية ام لم تتوافر. لصعوبة التمييز بين حالة سوء النية وحالة الغش او التدليس. ذلك ان سوء النية يتضمن دائماً نية خداع المؤمن، ناهيك عن ان المؤمن لا يمكن ان يكون قد أراد بالشرط السماح للمؤمن له بالإدلاء ببيانات يعلم عدم صحتها او السكوت عن معلومات يعلم أهميتها له⁽¹²⁸⁾. فإذا قام المؤمن له بتنفيذ التزامه بإخطار المؤمن بالظروف التي أدت الى تفاقم الخطر فانه يكون قد اوفى بالتزامه، ويترتب على هذا الوفاء ان يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة، حتى يحدد المؤمن موقفه من هذه الظروف المستجدة التي أدت الى تفاقم الخطر. فطالما ان المؤمن له لم يقصر في تنفيذ التزامه بالإخطار، فان التأمين الأصلي يبقى دون أي تعديل في مقدار القسط حتى بعد هذه الظروف



الجديدة وحتى يتخذ المؤمن قراره بشأن هذه الظروف، فإذا تحقق الخطر خلال هذه الفترة، ولو كان مرجع تحقق الكارثة خلال هذه الفترة الى الظروف الطارئة. استحق المؤمن له تعويضا كاملا، حتى لو كانت الظروف الجديدة هي التي تسببت في وقوع الحادث المؤمن منه. وهذا هو الحكم الواجب الاتباع سواء كانت الظروف التي أدت الى تفاقم الخطر قد حدثت بفعل المؤمن له واطر بها المؤمن قبل احداثها. ولكنه لم يتلق ردا منه حتى وقوع الحادث، ام كانت تلك الظروف الجديدة ليست راجعة الى فعل المؤمن له ولكنه اخطر بها المؤمن بمجرد ان علم بوجودها، ففي الحالتين يبقى التأمين الأصلي قائما والخطر مغطى، حيث يكون المؤمن له قد نفذ التزامه بالإخطار فلا يتعرض لأي جزاء⁽¹²⁹⁾. ونصت المادة (L.113/8) من قانون التأمين الفرنسي على انه (بمعزل عن أسباب الإلغاء العادية، ومع مراعاة احكام المادة (L.132/26) يلغى عقد التأمين في حال كتمان المؤمن للحقيقة او ادلائه بتصريح كاذب عن قصد، عندما يغير هذا الكتمان او هذا التصريح الكاذب موضوع الخطر او يخففه في اعتقاد المؤمن، وحتى لم يكن للخطر المكتوم او المشوه من قبل المؤمن تأثيرا على وقوع الحادث. وفي هذه الحال، تبقى الأقساط المدفوعة مكتسبة للمؤمن، الذي يحق له استيفاء جميع الأقساط المستحقة كبدل عطل وضرر). إما إذا أحل المؤمن له بالتزامه الانف، يترتب عليه جزاء، هو بطلان العقد، لكن السؤال هنا: هل إن بطلان عقد التأمين مطلق بمجرد إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات أم لا؟ في البداية جرى العمل على بطلان العقد بمجرد إخلال المؤمن له بالتزامه بإعلام المؤمن بالخطر، او ما يطرأ عليه من تغيير، إلا ان موقف التشريعات تباين الى اتجاهين الأول منها لم ينظم الجزاء المترتب على عدم بيان المؤمن له طبيعة الخطر المؤمن منه، او تفاقمه اثناء سريان عقد التأمين، ويفسر اتجاهها هذا بالاكتفاء بالقواعد العامة، بوصفه صورة من صور التدليس، من ذلك القانون المدني المصري⁽¹³⁰⁾. في حين انتهجت طائفة أخرى من التشريعات الأجنبية⁽¹³¹⁾، والعربية ايراد حكم خاص لإخفاء المؤمن له طبيعة الخطر المؤمن منه او تفاقمه اثناء سريان عقد التأمين وميزت في هذا الصدد بين ما إذا كان إخلال المؤمن له بالتزامه بسوء نية أو بحسن نية، وهذا ما انتهجه قانون الموجبات والعقود اللبناني⁽¹³²⁾، والقانون المدني العراقي وفقا لنص المادة (1/987)⁽¹³³⁾. مع ملاحظة أن هذا الجزاء ينطبق على حالتين حالة الإخلال بالتزام بالإدلاء بالبيانات عند التعاقد وحالة الإخلال بالتزام بالإعلان بتفاقم الخطر اثناء سريان العقد⁽¹³⁴⁾. وهذا الالتزام الذي يقع على عاتق المؤمن له يجد سنده في ان عقد التأمين شأنه شأن سائر العقود، يجب ان ينفذ طبقا لما تضمنه من احكام وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفقا للمادة (1/150) من القانون المدني العراقي⁽¹³⁵⁾. ومؤدى ذلك ان مبدأ حسن النية يجب ان يسيطر على عقد التأمين عند ابرامه واثناء تنفيذه في مقابل الأمان الذي يقدمه المؤمن للمؤمن له⁽¹³⁶⁾. وبناء على ذلك ان التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن عليه لا يطلب فقط عند بدء التعاقد وانما هو التزام مستمر اثناء فترة سريان العقد بان يُعلم المؤمن له المؤمن بكل البيانات والظروف التي تمكن المؤمن من تقدير الأخطار ابتداء وما قد يطرأ عليها اثناء سريان عقد التأمين من ظروف يكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه⁽¹³⁷⁾. لاسيما وان السبيل الأبرز لعلم المؤمن بذلك من خلال المؤمن له، ناهيك عن انه مما يوجبه حسن النية التي يفترض توافرها وفقا للقواعد العامة في تنفيذ العقود، والتي توجب مراعاة الصدق والأمانة في الإفصاح عن هذه البيانات والمعلومات او الظروف⁽¹³⁸⁾. فإذا ما تعمد المؤمن له كتمان البيانات الهامة أو الإدلاء ببيانات كاذبة عند إبرام العقد، مما يقلل من أهمية هذا البيان في عد المؤمن لتكوين فكرة صحيحة عن الخطر وما يناسبه من قسط، فإن المؤمن له يعدّ سيء النية، كذلك الحال يعدّ المؤمن له سيء النية إذا لم يخطر المؤمن ما يستجد من ظروف تتعلق بالخطر المؤمن منه أو أن يخطره بها بشكل غير صحيح بقصد تقليل أهمية هذه



الظروف لدا المؤمن، وحتى يمكن توقيع الجزاء على المؤمن له في خصوص ظروف الخطر المؤمن منه، وتعتبر مؤثرة في قبول المؤمن التأمين أو في تحديد شروطه، وأن تكون معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن وأن يعلم المؤمن له أن هذه البيانات غير صحيحة، أما العنصر الشخصي (النفسي) يتجسد في أن يقترن الكذب، والكتمان بسوء نية المؤمن له ولا يتوافر سوء النية إلا إذا كان الكذب أو الكتمان عمدياً، استهدف به المؤمن له تضليل المؤمن⁽¹³⁹⁾. ولما كان الأصل حسن النية فإنه يقع إثبات سوء نية المؤمن له على المؤمن وله أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات، وخاصة الأسئلة الموجهة من قبل المؤمن إلى المؤمن له للإجابة عليها عند طلب التأمين، فإذا لم يثبت ذلك افتراض حسن النية⁽¹⁴⁰⁾. وإذا ثبت سوء نية المؤمن له، فيكون للمؤمن طلب ابطال عقد التأمين، ويترتب على هذا البطلان زوال التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه أو بدفع مبلغ التأمين، كما يكون له استرداد هذا المبلغ إذا كان قد سبق له دفعه قبل اكتشاف كذب المؤمن له، ومن ناحية أخرى يحتفظ المؤمن بالأقساط التي دفعها المؤمن له وله المطالبة بالأقساط المستحقة إذا لم يكن المؤمن له قد دفعها⁽¹⁴¹⁾. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأهمية شكلية أو طريقة الإفصاح عن البيانات من قبل المؤمن له وذلك لمعرفة وتقدير ما إذا كان إفصاحه قد جاء بشكل صحيح أو خاطئ، مع ما يستأهله العقد من بطلان في حال سوء نية المؤمن له⁽¹⁴²⁾. وفي التأمين من المسؤولية عن حوادث البناء يعد اغفال المؤمن له اخطار المؤمن بقرار الوحدة بوقف اعمال البناء بسبب المخاطر المحيطة بها كتماناً بسوء نية⁽¹⁴³⁾. وان قبول المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمناً منه في وثيقة التأمين الاصلية، وان كان يعد بمثابة اتفاق إضافي يلحق بها وتسري عليه احكامها، إلا أنه لا يؤدي الى اهدار الشروط المحددة في قبول التأمين على هذا الخطر، وإنما يتعين أعمال مقتضاها إذا لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام؛ على أساس من أنها ناسخة أو معدلة لما احتوته الوثيقة الاصلية من شروط⁽¹⁴⁴⁾. وليس بذي أثر في انطباق الجزاء أن يكتشف المؤمن الحقيقة قبل أو بعد تحقق الخطر، كما أن الجزاء ينطبق حتى ولو لم يكن الكتمان أو الكذب دخل في تحقق الخطر، فكل ما يهم هو توافر الخطأ في جانب المؤمن له وليس بضروري توافر العلاقة السببية بين الخطأ ووقوع الخطر المؤمن منه، وهذا ما ذهبت إليه المادة (982) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وإذا أبطل العقد فمعنى ذلك أن المؤمن يتحلل من التزامه بالضمان فلا يدفع مبلغ الضمان عند تحقق الخطر بل له أن يطالب باسترداد ما أداه قبل اكتشاف الحقيقة، إذا كان التأمين قد استمر ليغطي أخطاء أخرى، ولا يستطيع المؤمن له دفع أو مطالبة المؤمن برد مبلغ الضمان السابق دفعه تنفيذاً لحكم قضائي بحجة أن هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي فيه ذلك لأن هذا الحكم لم يبيت في مسألة الكتمان بسوء نية⁽¹⁴⁵⁾. وقضت محكمة التمييز اللبنانية بأن المادة (982) موجبات وعقود تجيز إبطال عقد التأمين بسبب تكتم الشخص المضمون أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً إذا كان من شأن هذا التصريح الكاذب أن يغير موضوع الخطر أو يخففه في نظر الضامن، إلا أنهما لا يؤديان الى إبطال العقد ما لم يتم البرهان على سوء نية المضمون أو على توسله الغش والخداع في التعامل⁽¹⁴⁶⁾. وقضت ذات المحكمة في قرار آخر لها بأنه لا يجب على المضمون التصريح عما هو معلوم أو عما يجب على الضامن معرفته⁽¹⁴⁷⁾. أما من حيث سريان البطلان فيه تفصيل، في حالة الإخلال بالإعلان المبتدئ للخطر فلا يلتزم المؤمن بالضمان من وقت العقد إلا أن هذا الحكم لا يسري في حالة الإخلال بالإعلان عن تفاقم الخطر، فأثر البطلان هنا يسري من وقت علم المؤمن له بالظروف المستجدة للخطر والمشددة له والتي لم يعلنها أو أعلنها على وجه لا يتفق مع الحقيقة أي في الوقت الذي كان يجب على المؤمن له أن يعلن فيه هذه الظروف، أي أن أثر الجزاء لا يبتدئ إلا منذ لحظة زيادة المخاطر، ففي هذا الوقت يتوافر لدى المؤمن له سوء النية الذي هو شرط لانطباق الجزاء (البطلان)



ويترتب على تحديد أعمال أثر البطلان على هذا النحو أن يلتزم المؤمن بالضمان إلى هذا الوقت فإذا تحقق الخطر المؤمن منه قبل ذلك استحق المؤمن له مبلغ التأمين وليس للمؤمن مطالبة برد القسط، ولو أبطل العقد بعد ذلك أي بعد انتهاء عشرة أيام من إخطار المؤمن له بالإبطال بكتاب موسى عليه⁽¹⁴⁸⁾ والأصل في البطلان وفق القواعد العامة أن يترتب عليه زوال كافة الالتزامات والآثار المترتبة على العقد بالنسبة لكلا المتعاقدين، لكن إن البطلان كجزء في عقد التأمين طبيعة خاصة فهو مقدر لمصلحة المؤمن ويتمثل أثره في زوال التزامه بتغطية الخطر المؤمن منه، وسقوط حق المؤمن له في مبلغ الضمان، هذا مع احتفاظ المؤمن بما حصل عليه من قسط وأحقته أيضاً في المطالبة بالأقساط المستحقة الدفع إلى المؤمن، أي أن أثر البطلان قاصر على سقوط التزام المؤمن دون المؤمن له⁽¹⁴⁹⁾ والأصل إذا تقرر البطلان فإنه يحتج به على الكافة وخاصة من لهم حق على مبلغ التأمين كالمستفيد والدائن المرتهن ويحتج به على المضرور في التأمين من المسؤولية، إلا أن هنالك استثناء في مجال التأمين الإجباري لحوادث السيارات إذ لا يحتج بالبطلان على المحذور الذي يملك دعوى مباشرة تخوله مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين وهذا الاستثناء ورد في نص المادة (17) من القانون المصري الخاص بالتأمين من حوادث السيارات ذي الرقم (651) لسنة 1955، إذ تنص "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أدلى من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إلقاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية مؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر، أو على سعر التأمين وشروطه، أو ان السيارة استخدمت في اغراض لا تخولها الوثيقة". ويتبين من ظاهر النص عدم سريان البطلان في حق المضرور يقتصر على حالة ما إذا كان المضرور قد استوفى حقه من المؤمن قبل اكتشاف الأخير الحقيقة أما إذا اكتشف المؤمن الكتمان أو الكذب الصادر من المؤمن له بسوء نية قبل وقوع الحادث، فإن من حق المؤمن أن يدفع مطالبة المضرور ببطلان التأمين⁽¹⁵⁰⁾. وللبطلان أثر رجعي وفقاً للقواعد العامة تنتقضي التزامات المتعاقدين به، لكن في عقد التأمين له خصوصية، وذلك أن المؤمن يحتفظ بالأقساط المدفوعة مع أن التزامه بالضمان قد انقضى بأثر رجعي بل يحق للمؤمن أن يطالب المؤمن له بالأقساط المستحقة الدفع قبل طلب البطلان والتي لم يكن المؤمن له قد دفعها، ويذهب بعض الفقه إلى القول حول تبرير ذلك أن الاحتفاظ بتلك الأقساط هو على سبيل التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء البطلان الذي تسبب به المؤمن له به، وإن استحقاق المؤمن لهذه الأقساط هي عقوبة مدنية توقع على المؤمن له سبب النية⁽¹⁵¹⁾. وأخيراً يلزم على المؤمن له أن يسلك مسلكاً صريحاً مخلصاً وهذا في الواقع ما يبرر شدة بعض الجزاءات التي تقع بالمؤمن لهم ومنها البطلان أو الفسخ لأنهم لا يلاحظون بدقة ما يقع عليهم من التزامات في هذا الخصوص ولعدم التزامهم ما يقتضيه حسن النية في أداء الالتزامات التي تفرض عليهم⁽¹⁵²⁾.

الفرع الثاني//فسخ عقد التأمين.

الفسخ هو إنهاء العقد وزواله بالنسبة إلى المستقبل، ويرد الفسخ في عقد التأمين إذا اخل المؤمن له بأحد التزاماته التي يرتبها العقد، فإذا ما أخل المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه وكان المؤمن له حسن النية، لأنه إذا كان المؤمن له سبب النية يبطل العقد، لكن إذا كان حسن النية أي ان إخلاله بالتزامه بالإدلاء بالبيانات غير عمدي، بان لم يقصد تضليل المؤمن لحمله على إبرام عقد التأمين او تخفيض سعر القسط وإنما كان بحسن نية، بان كان جاهلاً بمدى أهمية البيان وتأثيره على تقدير الخطر المؤمن منه⁽¹⁵³⁾. او ان المؤمن لم يستطع اثبات سوء نية المؤمن له في كتمان امرأ او في تقديمه بياناً غير صحيح ترتب عليه ان تغيير موضوع الخطر او قلت أهميته في نظر المؤمن، وذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات للزمتة. او لم يستطع اثبات سوء نية المؤمن له - وقد قامت بعد إبرام العقد ظرف



تزيد في الخطر - في انه لم يخطره بهذه الظروف في مهلة محددة، او أخطره بها ولكنه كتم امرا او قدم بيانا غير صحيح في هذا الإخطار بحيث ترتب على ذلك ان تغير موضوع الخطر او قلت أهميته في نظر المؤمن. ففي كلا الفرضين يعدّ المؤمن حسن النية⁽¹⁵⁴⁾. وفي الحالتين المتقدمتين لا بد من التمييز بين صورتين هما:

الصورة الأولى: انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة للمؤمن طلب ابطال العقد، على ان يكون الطلب قبل عشرة أيام من تاريخ اخطاره المؤمن له بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. إلا ان الإبطال هنا لا يجري مجرى الإبطال الذي تتضمنه القواعد العامة فلا يكون له اثر رجعي، فيبقى المؤمن ملتزما بضمان الخطر، ولكنه إذا تحقق الخطر قبل انكشاف الحقيقة، لا يدفع إلا تعويضا مخفضا بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلا الى معدل الأقساط التي كان يجب ان تؤدي⁽¹⁵⁵⁾. ويبقى المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط، الى يوم ابطال العقد، ومن ثم يكون ما قبضه المؤمن من الأقساط عن مدة سابقة على يوم الإبطال حقا خالصا له، اما ما قبضه عن مدة تلي يوم الإبطال، وهي مدة لم يتحمل بمقابلها خطرا ما، فلا يجوز له ان يستبقيه ويجب عليه رده. وهذه النتيجة كان يمكن الوصول اليها عن طريق تطبيق القواعد العامة لو قلنا بفسخ عقد التأمين لعدم وفاء المؤمن له بالتزامه، بدلا من القول بإبطال العقد، ذلك ان الفسخ لا يكون له اثر رجعي إذا ان التأمين عقد زمني، فيبقى المؤمن ملتزما بضمان الخطر كما يبقى المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط الى يوم الفسخ⁽¹⁵⁶⁾. ويستطيع المؤمن له تفادي هذا الجزاء بإبطال عقد التأمين إذا قبل زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر، وتحسب هذه الزيادة على أساس تعرفه الأقساط، ذلك ان المؤمن ليس له ان يشكو إذا قبل المؤمن له هذه الزيادة، فقد اعادت الزيادة توازن عقد التأمين. وفي هذه الحالة ليس للمؤمن ابطال عقد التأمين، لا من ناحية اختلال التوازن فقد انتفى هذه الاختلال، ولا من ناحية سوء نية المؤمن له فالمفروض انه حسن النية، ويتبين من ذلك انه إذا كان المؤمن له حسن النية، كان له الخيار بين دفع زيادة في القسط او ترك المؤمن يبطل العقد. ومن ثم يستطيع المؤمن ان يعرض على المؤمن له زيادة في قسط التأمين، فإذا لم يدفع هذه الزيادة خلال عشرة أيام ابطال العقد⁽¹⁵⁷⁾. اما إذا رفض المؤمن له الزيادة في القسط فانه يجوز للمؤمن بداهة ان يستبقي العقد دون الزيادة المعروضة من جانبه، او ان يطلب ابطال العقد⁽¹⁵⁸⁾. ويجد حق المؤمن في فسخ عقد التأمين عند اخلال المؤمن له بالتزامه بالإفصاح بالبيانات الكاملة حول الخطر المؤمن منه بالاستناد الى سببين الأول، أن الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات يؤدي إلى أن يأخذ المؤمن فكرة أقل عن حقيقة الخطر المؤمن منه وبالتالي يتقاضى قسطاً أقل مما كان يجب دفعه لو ذكرت تلك البيانات كاملة، والثاني، تقاعس المؤمن له عن الأخطار بالبيانات المتعلقة بالخطر، يكون بحسن نية، ولأجلهما لا يستوجب إعادة النظر في العقد إلى حد الإبطال⁽¹⁵⁹⁾.

الصورة الثانية: انكشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة لا يكون للمؤمن طلب ابطال العقد، كون الخطر قد تحقق، والعقد لازال قائما منتجا لأثاره، ولا يستطيع المؤمن ان يتحلل من التزامه بالتعويض ولا طلب الإبطال وذلك لحسن نية المؤمن له، كما لا يجبر المؤمن على دفع التعويض المتفق عليه كاملا، لأنه لم يتقاض الأقساط المتناسبة معه، ولذلك فهو لن يفي من التعويض إلا ما يتناسب مع هذه الأقساط. وبعبارة أخرى يجب تخفيض مبلغ قيمة التأمين الذي سيدفعه للمؤمن له بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت وتلك التي كان يجب دفعها لو كان المؤمن قد علم بالبيانات الصحيحة المتعلقة بالخطر، وهذه الأحكام لا تخرج عما تقضي به القواعد العامة في مجال التأمين، بل هي تطبيق لمبدأ تناسب القسط مع الخطر، وهو من المبادئ الأساسية في مجال التأمين⁽¹⁶⁰⁾. إذ إن البطلان الذي يقرره



العرف التأميني في حالة اخلال المؤمن له بالتزامه بالإفصاح عن طبيعة الخطر او تفاقمه بسوء نية، يمثل نوع من أنواع العقوبة المدنية، التي توقع عليه جزاء غشه او جزاء اخلاله بالتزامه، ولا تسري بشأنها القواعد العامة المقررة في نظرية البطلان، بل هي نظام من النظم الخاصة بعقد التأمين جرى به العرف التأميني، وهذه العقوبة المدنية شبيهة بعقوبة مدنية ثانية سنها في وقف سريان وثيقة التأمين. وشبيهة بعقوبة مدنية ثالثة تعرف بسقوط حق المؤمن له، وهذه العقوبات المدنية تعد من خصائص عقد التأمين. لذا كان الجزاء بالنسبة للمؤمن له، إذا كان اخلاله بالتزامه بحسن نية أخف من البطلان المقرر في حالة عدم الإفصاح عن البيان بسوء نية⁽¹⁶¹⁾. ونصت المادة (L.113/9) من قانون التأمين الفرنسي على انه (ان كتمان المؤمن او تصريحه الكاذب، في حال عدم ثبوت سوء نيته، لا يؤدي الى بطلان التأمين. إذا ثبت ذلك قبل وقوع حادث ما، يحق للمؤمن اما المحافظة على العقد بعد اجراء زيادة على القسط يوافق عليها المؤمن وإما فسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ التبليغ الموجه الى المؤمن بموجب كتاب مضمون، وبعد إعادة الجزء من القسط المدفوع عن الفترة التي توقف التأمين بشأنها. وفي حال لم يتم التثبيت من ذلك إلا بعد وقوع حادث، يخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط المدفوعة ومعدل الأقساط التي كانت استحققت فيما لو تم التصريح عن الأخطار على نحو صحيح وكامل). وهذا ما نص عليه قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (983) بنصها: ".... إذا ظهر الكتمان أو الكذب قبل وقوع طارئ ما فيحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار الذي يرسله إلى الشخص المضمون بكتاب مضمون، إلا إذا رضى الضامن بأن يبقى العقد مقابل زيادة في القسط يرضى بها المضمون...". مع ملاحظة إذا رفض المؤمن له الزيادة في قسط التأمين لا يعني انفساخ العقد بل يجب ان يطلب المؤمن ذلك، ومع ذلك من ناحية أخرى يستطيع المؤمن أن يصدر للمؤمن له مدة يجب عليه ان يوضح موقفه خلالها من الزيادة المعروضة في القسط وبمرور هذه المدة يعدّ العقد مفسوخاً⁽¹⁶²⁾. ومن الالتزامات المترتبة على عاتق المؤمن له، التزامه بإخطار المؤمن عن تفاقم الخطر بعد التعاقد، فإذا ما أخل به المؤمن له ما هو الجزاء الذي يوقع؟ إن المشرع اللبناني وكذلك المصري لم يضع جزاء لهذا الإخلال، لذلك يمكن القول أن الجزاء هو الفسخ إعمالاً للقواعد العامة، كما يجوز للمؤمن أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر من جراء ذلك، وللمؤمن أن يشترط في وثيقة التأمين أن يعدّ العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء وأن يتحلل المؤمن من التزامه بتغطية الخطر المؤمن منه، والفسخ هو حق للمؤمن له أن يطالب به كما يجوز أن يتنازل عن التمسك به⁽¹⁶³⁾. وكذلك الحال إذا أخل المؤمن له بالتزامه بدفع القسط المستحق وترتب عليه جزاء وقف العقد، فيكون للمؤمن بعد مرور عشرة أيام من تاريخ الوقف، دون دفع المؤمن له للقسط، أن يطلب التنفيذ العيني أو أن يفسخ العقد بإرسال كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى المؤمن له، ويقع الفسخ هنا من تاريخ وصوله، ويلاحظ أن الفسخ لا يؤثر على حق المؤمن في المطالبة بالأقساط المتأخرة إلى يوم الفسخ مع المصروفات والتعويض إن كان لهن محل، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون التأمين لسنة 1930 وأخذت شركات التأمين به⁽¹⁶⁴⁾.

المطلب الثاني//الجزاء المترتبة دون خطأ المؤمن له.

نظم المشرع الفرنسي رخصة قيام كل من المؤمن والمؤمن له بإنهاء عقد التأمين، عند انتهاء مهلة سنة، بإرسال كتاب مضمون الى الطرف الاخر قبل تاريخ الاستحقاق بمدة شهرين على الأقل. في المادة (L.113-12)⁽¹⁶⁵⁾، من قانون التأمين الفرنسي. وبالاستناد الى هذه المادة فقد اجازت المادة (R.113/10)⁽¹⁶⁶⁾، من تقنين التأمين الفرنسي جواز تضمين وثيقة التأمين شرطاً يقضي بحق المؤمن



بإنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وقبل انقضاء مدته. وقد تناولت النصوص المتقدمة الآلية والكيفية التي يتحقق من خلالها الإنهاء (الفرع الأول) إضافة إلى الآثار التي تنتج عن قيام المؤمن بممارسة رخصة الإنهاء (الفرع الثاني). وكما هو معلوم فإنه ما من حق يأتي مطلقاً، وإلا أدى ذلك إلى عدم استقرار المعاملات. وعليه كان لابد لنا من دراسة الوسائل والأساليب التي تساهم في الحد من خطورة هذا الإنهاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول//كيفية تحقق الإنهاء.

لكي يحكم بصحة الإنهاء في مواجهة المؤمن له لا لخطأ منه، وإنما بسبب وقوع الكارثة المؤمن منها⁽¹⁶⁷⁾، لابد من توافر عدة شروط وتقسّم هذه الشروط إلى شرط أولي ومبدئي لا تبحث مسألة الإنهاء بدون توافره (الفقرة الأولى) وعدة شروط أخرى لاحقة تبحث من بعد تحقق الشرط الأولي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى//الشرط المبدئي.

نصت المادة (L.113-12) من قانون التأمين الفرنسي على انه (تحدد وثيقة التأمين مدة العقد وشروط الفسخ. إلا انه، يحق للمؤمن له ان يفسخ العقد عند انتهاء مهلة سنة بإرسال كتاب مضمون الى المؤمن قبل تاريخ الاستحقاق بمدة شهرين على الأقل. ويعود هذا الحق وبالشروط ذاتها للمؤمن. ويمكن الشذوذ عن هذه القاعدة بالنسبة الى عقود تأمين المرض الفردية والى تغطية الأخطار الأخرى غير اخطار الأفراد. وتجب الإشارة في كل من وثائق التأمين الى حق فسخ العقد كل سنة. وتبدأ مهلة الفسخ من التاريخ المذكور على خاتم البريد. ولا تطبق احكام المادة الحاضرة على عقود التأمين على الحياة)⁽¹⁶⁸⁾. كما نصت الفقرة الأولى من المادة (R.113/10) من تقنين التأمين الفرنسي على أنه: "في الحالة التي تنص فيها الوثيقة على رخصة الإنهاء بعد وقوع الكارثة من قبل المؤمن، فإن هذا الإنهاء لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ إخطار المؤمن له به. فإذا انقضت مدة شهر بعد علم المؤمن بوقوع الكارثة، ومع ذلك قبل هذا الأخير تلقي القسط، أو الاشتراك، أو جزءاً منه، خاصاً بمدة تأمين بدأت لاحقاً على وقوع الكارثة، فإنه لا يستطيع أن يتمسك بهذه الكارثة لإنهاء العقد". وقد جاء في نص الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه (في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يجب ان تعترف وثائق التأمين للمؤمن له بالحق في إنهاء عقود التأمين الأخرى التي يمكن ان يكون قد ابرمها لدى المؤمن، وذلك خلال مدة شهر من تاريخ الإخطار بإنهاء من قبل المؤمن، هذا الإنهاء لا ينتج أثره إلا بعد مرور شهر من تاريخ اخطار المؤمن له به). وتقتضي الفقرة الثالثة من المادة السابقة الذكر بانه (ان رخصة الإنهاء وفقاً للفقرتين السابقتين، تقتضي ان يرد المؤمن للمؤمن له اجزاء الأقساط او الاشتراكات المقابلة للمدة التي لم تعد الأخطار فيها مضمونة). ونصت الفقرة الرابعة من هذه المادة على انه (يعتبر المؤمن متنازلاً عن رخصة الإنهاء بمرور شهر على علمه بالكارثة وقبوله قسط او جزء من قسط تأمين عن مدة لاحقة على وقوع الكارثة)⁽¹⁶⁹⁾. واستندت شركات التأمين الى هذه النصوص في تضمين وثائق التأمين شرطاً يقضي بحقها في إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وقبل انتهاء مدته⁽¹⁷⁰⁾، رغبة منها في إمكانية التخلص من خطر ثبت لها بالتجربة، ان تأمينه غير مرغوب فيه إما لأن الكارثة تكشف عن اهمال من جانب المؤمن له لا يرقى الى مرتبة الخطأ، او عدم تمكن المؤمن من اثبات هذا الخطأ، واما لأن الأصل حدوث الكارثة، يبدو في نظر المؤمن محلاً للشك وقد يعني احتفاظ المؤمن بحق إنهاء عقد التأمين عند وقوع الكارثة ارادته في الاحتفاظ بمخرج يمكنه من خلاله التخلص من مخاطر لم يعد يرغب في تغطيتها⁽¹⁷¹⁾. والواقع العملي لوثائق التأمين يظهر حرص المؤمن على الاحتفاظ بحقه في إنهاء العلاقة العقدية التي تربطه بالمؤمن له. عند تحقق الكارثة، او الخطر المؤمن منه. وذلك دون انتظار لانتهاء مدة التأمين المتفق عليها⁽¹⁷²⁾. ويتبين



من نصوص المواد (L.113/12) و (R.113/10) من قانون التأمين الفرنسي التي اجازتا لطرفي عقد التأمين تضمين وثيقة التأمين شرطاً ينص على رخصة الإنهاء بعد تحقق الكارثة، أن هذا الإنهاء هو إنهاء اتفاقي. لا إنهاء قانونياً، كان لا بد أن يكون قد نص عليه صراحة ضمن بنود وثيقة التأمين، حتى يمكن ان يتمسك به المؤمن في مواجهة المؤمن له⁽¹⁷³⁾. ومؤدى ذلك ان المؤمن لا يمكنه ان ينهي العقد بعد وقوع الكارثة، ما دامت مدة العقد المتفق عليها قائمة، إلا إذا كانت مكنة إنهاء العقد مقررته بموجب شرط صريح في عقد التأمين⁽¹⁷⁴⁾. وبعبارة أخرى لا إنهاء من دون اتفاق الأطراف وإلا كان هذا الإنهاء باطلاً. إلا إذا توافر سبب قانوني آخر لإنهاء العقد، وتوافر هذا الشرط يمكننا البحث في تحقق الشروط الأخرى التي تبيح لجوء المؤمن إلى الإنهاء. فلا يوجد نص يمنع المؤمن من الاشتراط في عقد التأمين إمكانية إنهاء العقد بعد تحقق الكارثة⁽¹⁷⁵⁾ وبناء على ما تقدم فان وقوع الكارثة في ذاته، ليس سبباً لإنهاء عقد التأمين، وطالما لم ينص عليه القانون كطريق من طرق إنهاء عقد التأمين، كان لا بد للجوء اليه من الاتفاق عليه في وثيقة التأمين. ورغم خطورة هذا الإنهاء بالنسبة للمؤمن له، وخضوعه لمطلق إرادة المؤمن، ودون الزامه ببيان الأسباب التي دفعته الى اتخاذ قراره بإنهاء عقد التأمين، ودون اشتراط خطأ من جانب المؤمن له في وقوع الكارثة التي اعقبها الإنهاء⁽¹⁷⁶⁾. وتشترط الكثير من التشريعات المدنية العربية بطلان كل شرط يرد في وثيقة التأمين في مجموعة من الأحوال، من بينها كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي الى بطلان او سقوط الحق في الضمان⁽¹⁷⁷⁾. وهذا التقييد يشمل حالة إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، ومؤدى ذلك وجوب تضمينه وثيقة التأمين، بموجب شرط صريح، وان يكون هذا الشرط مكتوباً بطريقة واضحة ومفهومة، وإلا كان الإنهاء باطلاً⁽¹⁷⁸⁾.

الفقرة الثانية//الشروط اللاحقة.

لا بد لنا من البحث في هذا الصدد من تحقق ثلاثة شروط، بتوافرها يكون الإنهاء صحيحاً منتجاً لآثاره. وتتخلص هذه الشروط، بشرط موضوعي هو تحقق الكارثة وبشرطين آخرين إجرائيين هما الأخطار بوقوع الكارثة والمهلة التي يجب أن يتم خلالها الإخطار.

1. تحقق الكارثة.

لاحظنا ان النصوص القانونية الواردة في قانون التأمين الفرنسي، والتي اجازت للمؤمن ان يشترط في وثيقة التأمين حقه في إنهاء عقد التأمين، ان يكون ذلك بعد تحقق الكارثة، لذا كان تحققها الشرط الموضوعي الأساس لتحقق مكنة المؤمن بإنهاء عقد التأمين. وإذا كان التحقق من وقوع الخطر المؤمن منه يُعدّ يسيراً في بعض الأحوال، كمن يؤمن على منزله من الحريق ويحترق، إلا انه ليس بهذا اليسر في جميع الأحوال، كما في حالة التأمين من الإصابات البدنية، فالغالب ان يكون الخطر المؤمن منه الإصابة التي تبلغ قدراً معيناً من الخطورة، كذلك التي تؤدي الى العجز بدرجة معينة، وقد يحدث ان يصاب المؤمن له بإصابة طفيفة لا تدخل في نطاق الضمان المتفق عليه، ولا تكون بالتالي هي الكارثة التي يضمنها المؤمن، والتي بتحققها يتحقق الشرط الموضوعي الذي يجيز للمؤمن استعمال رخصته بإنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة. كون ما وقع لا يمثل الكارثة المضمونة⁽¹⁷⁹⁾. لذا يتفق غالبية الفقهاء على أن الكارثة ليس مجرد تحقق الخطر المؤمن منه، والمذكور في العقد، بل هي تحقق هذا الخطر بشكل يؤدي إلى استحقاق الضمان. فقبل حدوث الكارثة لا يمكن للمؤمن استخدام رخصة الإنهاء، بناء على شرط ورد في وثيقة التأمين، وإلا كان الإنهاء غير صحيح⁽¹⁸⁰⁾. لذا يتعين على قاضي الموضوع البحث عما ورد في وثيقة التأمين من شروط، حول حقيقة الخطر المؤمن منه، وذلك للتحقق من ماهية الواقعة التي حدثت، وما إذا كانت تمثل الكارثة التي عقد التأمين لضماتها من جهة، وعدّها الشرط الموضوعي الذي يبيح للمؤمن



استعمال رخصة الإنهاء بعد وقوعها، وتوافر الشروط الأخرى، إلا انه عند عدم ورود ما يحدد حقيقة الكارثة في وثيقة التأمين، لا يبقى إلا الرجوع الى معنى الكارثة التي يتعين على المؤمن له اخطار المؤمن عند وقوعها⁽¹⁸¹⁾. ويختلف تحديد لحظة تحقق الكارثة بحسب ما إذا كنا في صدد تأمين على الأشخاص أو الأشياء أو المسؤولية. فإن كانت تبدأ في التأمين على الأشخاص أو الأشياء (باستثناء حالة التأمين على الحياة) منذ اليوم الذي يصبح فيه المؤمن له في وضع يتيح له تقدير نتائج الحادث الذي وقع وعلمه بأنه قد يؤدي إلى استحقاق ضمان المؤمن⁽¹⁸²⁾. فإنها تبدأ منذ قيام الغير المضرور بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً في التأمين على المسؤولية⁽¹⁸³⁾.

2. اخطار المؤمن المؤمن له بإنهاء عقد التأمين.

أوجبت المادة (R.113.10) على المؤمن الذي احتفظ لنفسه برخصة إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، ان يخطر المؤمن له بإنهاء عقد التأمين، والإخطار هنا عبارة عن ذلك الاجراء الذي يقوم به المؤمن عقب وقوع الكارثة لإبلاغ المؤمن له بإنهاء عقد التأمين، بعد تحقق الكارثة بأنه أنهى عقد التأمين. رغم عدم حلول الأجل المتفق عليه أصلاً، إعمالاً لرخصة الإنهاء المتفق عليها بوثيقة التأمين⁽¹⁸⁴⁾. ووفقاً لنص قانون التأمين الفرنسي انف الذكر، والذي يقرر سقوط حق المؤمن، بإنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، إذا قبل المؤمن بعد مرور فترة شهر على علمه بوقوع الكارثة، الوفاء بقسط مقابل لمدة تأمين لاحقة على وقوع الكارثة، يستشف انه يتعين على المؤمن ان يخطر المؤمن له بإنهاء عقد التأمين ضمن مهلة شهر من تاريخ علم المؤمن بتحقيق الكارثة. وعند قبول المؤمن الوفاء بقسط تأمين يقابل مدة بدأت بعد وقوع الكارثة، فان ذلك يعد تنازلاً منه عن حقه في استعمال رخصة إنهاء عقد التأمين. ولكن ما هو مضمون هذا الإخطار؟ هذا ما لم تحده المادة (R.113-10) من قانون التأمين الفرنسي. إلا انه ينبغي على المؤمن ان يعلم المؤمن له بإنهاء عقد التأمين بشكل واضح محدد لا يقبل التأويل، لا يثير اللبس⁽¹⁸⁵⁾.

3. مهلة الإخطار بإنهاء عقد التأمين بعد تحقق الكارثة.

أما بالنسبة للشرط الأخير وهو مهلة الإخطار فقد نصت المادة (R.113-10) في فقرتها الأولى على أن إنهاء عقد التأمين من قبل المؤمن بعد وقوع الكارثة لا ينتج اثره إلا بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ إخطار المؤمن له بالإلغاء. ولكن ما هي لحظة بدء حساب مدة الشهر؟ هذا ما لم تتناوله المادة المذكورة بالتفصيل، وهذا ما أتاح للمحاكم الاجتهاد في هذا الصدد بعدة أحكام وآراء حول لحظة البدء بحساب مدة الشهر، الى اتجاهين يذهب أولهما الى ان هذه المدة تحسب من تاريخ ارسال الإخطار بالإلغاء مستندلاً بنص المادة (16) من قانون التأمين لعام 1930⁽¹⁸⁶⁾، والتي تتعلق بسقوط الحق في الضمان⁽¹⁸⁷⁾. وقد انتقد هذا الرأي بناء على ان هذه المادة تتعلق بسقوط الحق في الضمان نتيجة خطأ المؤمن له لتأخره بدفع قسط التأمين هذا من جهة. ومن جهة أخرى ان المشرع أراد حماية المؤمن له بتحديد مدة الشهر بالإلغاء بعد وقوع الكارثة. ناهيك عن ان المؤمن له لم يرتكب خطأ في حالة الإنهاء بعد وقوع الكارثة⁽¹⁸⁸⁾. في حين يذهب الاتجاه الآخر الى ان مدة الشهر تحسب من تاريخ استلام المؤمن له الإخطار مستدلين بنص المادة (L.133.16) المتعلقة بعدد من الحالات الاستثنائية التي تجيز إنهاء عقد التأمين دون خطأ من المؤمن او المؤمن له. مثل تغيير محل السكن او تغيير المهنة، او الحالة العائلية، او الزواج، او النظام المالي للزوجين. وهو ما اخذت به محكمة استئناف (Reims) الفرنسية⁽¹⁸⁹⁾.

الفرع الثاني//اثار ممارسة الإنهاء.

تتلخص الأثار القانونية التي تنتج عن إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الكارثة بأثرين اساسيين. يتمثل أولهما، بالأثر الإيجابي الذي يمنح حقوقاً للمؤمن له تتمثل بالحق باسترداد جزء من المبالغ التي يكون قد سبق له



وأن سددها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن ينهي عقود التأمين الأخرى التي يكون قد أبرمها مع نفس المؤمن (الفقرة الأولى). وثانيهما، هو الأثر السلبي الذي يتيح للمؤمن أن يتمسك في وجه المؤمن له بالدفع التي من الممكن أن تكون قد استوفت شروطها أيضاً كالبطلان والسقوط (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى// الأثار الإيجابية لإنهاء بعد وقوع الكارثة.

سعت المادة (R.113/10) من قانون التأمين الفرنسي والتي نظمت رخصة إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، الى إيجاد نوع من التوازن بين حق المؤمن بإنهاء ان شرط ذلك في وثيقة التأمين، والحفاظ للمؤمن له ببعض الحقوق، في مقابل حق المؤمن. تتلخص هذه الحقوق بحقين هما حق المؤمن له باسترداد جزء من القسط. وحقه أيضاً بإنهاء عقود التأمين الأخرى التي أبرمها لها ذات المؤمن. سنتناولهما تباعاً.

1. حق المؤمن له باسترداد جزء من القسط.

للمؤمن له أن يسترد جزء من القسط الذي سبق له دفعه إلى المؤمن، على أن يعادل الجزء المسترجع، المدة التي لم يعد تحقق كارثة أخرى خلالها مؤدياً إلى استحقاق الضمان. ومؤدى ذلك ان للمؤمن له ان يسترد جزء من قسط التأمين، في حالة الإنهاء المبسر لعقد التأمين معادل للمدة بين تاريخ بدء انتاج الإنهاء اثره والاستحقاق التالي⁽¹⁹⁰⁾. وان وثيقة التأمين التي تتضمن حق المؤمن بإنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة هذا الحق للمؤمن له، باسترداد جزء القسط الذي لم يعد للمؤمن الحق في الاحتفاظ به. إلا ان القانون لم يحدد حد أقصى للمدة التي يكون فيها على المؤمن إعادة هذا المبلغ خاصة وأن المؤمن له يكون بأشد الحاجة إلى هذا المبلغ لأنه سيكون في طور البحث عن تأمين آخر⁽¹⁹¹⁾ لذا نعتقد انه يتعين الزام المؤمن الذي يستعمل رخصة الإنهاء بعد وقوع الكارثة برد جزء من قسط التأمين الذي لم يعد له حق الاحتفاظ به، ضمن مدة محددة، لان مبادرة الإنهاء كانت من جانبه ودون تقصير من المؤمن له، وليس له سند قانوني للاحتفاظ بهذا المبلغ، لا سيما وان المؤمن له بحاجة له، خصوصاً إذا أراد ابرام عقد تأمين جديد حتى لا يظل بدون ضمان في مواجهة المخاطر، وأخيراً حتى يكتمل التنظيم القانوني لإنهاء بعد قوع الكارثة من هذه الجهة.

2. حق المؤمن له بإنهاء عقود التأمين التي أبرمها مع ذات المؤمن.

كذلك يكون للمؤمن له أن ينهي العقود الأخرى التي أبرمها مع نفس المؤمن، ويتعين على المؤمن ذكر هذا الحق في وثيقة التأمين، وذلك لإقامة نوع من التوازن. إذ أن المؤمن في هذه الحالة سيأخذ فترة وبتروى قبل أن يقوم بإنهاء العقد، قبل حلول اجله الأصلي، وذلك خوفاً على مصالحه، ففي نهاية الأمر ليس من صالحه أن يخسر عميل من عملائه. ولا شك ان هذا الحق المقرر للمؤمن له يمثل رادعا للمؤمن، من التسرع في اتخاذ قرار الإنهاء، خشية خسارة عميل تربطه به عقود تأمين، إلا انه تبقى هذه الضمانة قاصرة على حالة المؤمن له الذي ارتبط مع المؤمن بعدد من عقود التأمين، ولا يفيد منه المؤمن له الذي ليس له مع هذا المؤمن سوى عقد تأمين وحيد.

الفقرة الثانية// الأثار السلبية لإنهاء بعد وقوع الكارثة.

إذا توافرت شروط إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، وتمسك به المؤمن، فان ذلك لا يعني تنازله عن حقه بالتمسك في سقوط الضمان، او بطلان التأمين، في مواجهة المؤمن له، إذا ما توافرت شروط أي منهما⁽¹⁹²⁾. ومؤدى ذلك ان اخطار المؤمن، المؤمن له بإنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، وكانت شروط سقوط الضمان او بطلان عقد التأمين متحققة، يكون للمؤمن ان لا يدفع للمؤمن له مبلغ التعويض، ومع ذلك يظل محتفظاً بحقه في الإنهاء لوقوع الكارثة ان كان مستوف لشروطه. ولن نتناول هذين الجزأين



وذلك لسبق التحدث عنهما تفصيلاً فيما سبق. ولكن يمكن إضافة أثر سلبي آخر يتمثل في صعوبة إيجاد مؤمن آخر! وإن وجد فزيادة بالأقساط.

الفرع الثالث//الوسائل المقيدة للإلغاء.

يتبين لنا من خلال ما سبق أن الإنهاء رخصة خطيرة، لا يجب أن تترك مطلقة بيد المؤمن وإلا أدى ذلك إلى تحكمه وإلى عدم استقرار المعاملات ومن هنا وجب إيجاد وسائل تقيد هذه الرخصة إن كان من الناحية التشريعية (الفقرة الأولى) أو من الناحية القضائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى//الوسائل التشريعية.

يظهر تدخل المشرع في الحد من خطورة الإنهاء بشكل واضح في بعض أنواع التأمين الإلزامي كالتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات من جهة والتأمين من المسؤولية عن حوادث البناء من جهة أخرى. بحيث نجد في هذا المجال أن المشرع في كل من فرنسا ومصر، وكذلك في لبنان والعراق قد ألغى بالمطلق إمكانية إنهاء التأمين في هذا المجال. فجنده ربط بين الحصول على رخصة القيادة وبين استيفاء تأمين إلزامي عن السيارة⁽¹⁹³⁾. وكذلك الحال في التأمين عن حوادث البناء فنلاحظ أن المشرع قد ألزم المشرع المصري والفرنسي للحصول على رخصة للبناء أن يكون المتقدم للرخصة قد حصل على وثيقة تأمين. ففي هاتين الصورتين من صور التأمين يهدف المشرع بصورة أساسية إلى حصول الضحايا على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، وإن السماح للمؤمن بإنهاء العقد بعد وقوع أو لكارثة، يؤدي إلى عكس ما أراده المشرع من التأمين الإلزامي. وجدير بالذكر أنه إذا كانت القاعدة في فرنسا في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات عدم جواز إنهاء العقد بعد وقوع الكارثة وقبل انتهاء مدته الأصلية، إلا أنه يرد على هذه القاعدة حالتين استثنائيتين، في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات، هي حالة وقوع الكارثة من سائق كان في حالة سكر. والحالة الثانية هي حالة وقوع الكارثة نتيجة مخالفة السائق لقانون المرور، ما أدى إلى صدور قرار قضائي أو إداري أوقف رخصة القيادة لمدة شهرين على الأقل أو حتى إبطالها⁽¹⁹⁴⁾. إن كان المشرع قد ألغى، في صورتين التأمين الإلزامي، إمكانية إنهاء العقد، فإنه في التأمين الجماعي نجده قد قيد من آثار الإنهاء في هذه الحالة وذلك لاعتبارات اقتصادية واجتماعية على حساب الاعتبارات القانونية. واعتبر أنه لو تحققت الكارثة بحق أحد المؤمن عليهم يُنهي العقد بالنسبة للجميع، ولكن يحق لكل مشترك أن يطلب الاستمرار في التأمين بصورة فردية. وسعى المشرع المصري في المادة (6) قانون المرور رقم (449) لسنة 1955 إلى تأمين حصول المضرور على التعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدي المؤمن التعويض إلى صاحب الحق فيه. والغني هذا القانون وحل محله قانون المرور رقم (66) لسنة 1973 ونصت المادة (11) منه على أنه (يشترط للترخيص بتسيير المركبة .. 2. التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص طبقاً للقانون الخاص بذلك ...) ويراد بالقانون الخاص هو القانون رقم (652) لسنة 1955 بشأن التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. ونصت المادة (8) من هذا القانون على أنه (لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له ان يلغى وثيقة التأمين اثناء مدة سريانها، لأي سبب من الأسباب طالما كان الترخيص قائماً). يتضح من النص الأنف ان المشرع منع إنهاء عقد التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات من قبل المؤمن أو المؤمن له اثناء مدة سريان وثيقة التأمين لأي سبب كان، ومنها وقوع الكارثة، ومهما تعددت الكوارث، ويبقى هذا التأمين طوال مدة سريان وثيقة التأمين ما دامت مدته قائمة لم تنته، انسجاماً مع هدف المشرع من هذا القانون المتمثل بحصول المضرور على التعويض عند وقوع الكارثة. ولم يتضمن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980 على



نص مماثل لما ورد في قانوني التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات في فرنسا وفي مصر، إلا ان مراجعة احكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي يستشف منها ان المشرع أراد بهذا القانون تأمين حصول المضرور على التعويض عند وقوع الكارثة المؤمن منها. مما يمكن معه القول بعدم جواز انتهاء هذا العقد بعد وقوع الكارثة حتى لا يفوت قصد المشرع وغايته. ووجب المادة (1- L.241) من قانون التأمين الفرنسي اجراء عقد تأمين على كل من يمكن ان تتعد مسؤوليته عن حوادث البناء بنصها (كل شخص طبيعي او معنوي، يمكن ان تتعد مسؤوليته بناء على القرينة الواردة بالمادة 1792 وما بعدها من القانون المدني بشأن اعمال البناء يجب ان يغطي بعقد تأمين). ووفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة يظل عقد التأمين ساريا طوال مدة المسؤولية بنصها على انه (كل عقد تأمين يبرم وفقا لنص هذه المادة يعتبر رغم كل اشتراط مخالف، متضمنا لشرط يقضي ببقاء الضمان طوال مدة المسؤولية الواقعة على عاتق الأشخاص الخاضعين للالتزام بالقانون). وهذا النص جلي بعدم جواز انتهاء عقد التأمين من المسؤولية عن حوادث البناء بعد وقوع الكارثة، ويبقى عقد التأمين ساريا بحق اطرافه طوال مدة الضمان. وفي قانون التأمين الاجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث البناء المصري رقم (16) لسنة 1976 كرس المشرع مبدأ عدم جواز انتهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة في المادة (22) منه التي نصت على انه (عدم جواز انتهاء وثيقة التأمين اثناء فترة سريانه ما لم يتم إلغاء الترخيص بالبناء او الاعمال بمعرفة السلطة المختصة قبل الشروع بالتنفيذ). وهذا النص واضح في عدم جواز انتهاء عقد التأمين في هذه الحالة بعد وقوع الكارثة نظرا للطبيعة الإلزامية للتأمين الاجباري وتعلقه بالنظام العام تؤدي الى استبعاد القواعد العامة في فسخ وتعديل العقود عن السريان على هذا العقد⁽¹⁹⁵⁾. ولا يوجد في العراق قانون يوجب التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث البناء، وهو ما يمكن عده نقصا تشريعيانظر لكثرة الحوادث في مثل هذه الحالة وكثرة مخالفة القائمين بالبناء من مقاولين ومهندسين معماريين لشروط العقد مما تتحقق معه مسؤوليتهم، وقد لا يحصل المتضرر على التعويض في مثل هذه الأحوال.

الفقرة الثانية//الوسائل القضائية.

حتى إذا كان شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة قد استوفى شروط صحته والتي تقدم الحديث عنها، فانه من الممكن للقضاء بما يملكه من ولاية عامة من جهة، وبالنظر لطبيعة عقد التأمين بوصفه من عقود الإذعان من جهة ثانية⁽¹⁹⁶⁾، أو من عقود الاستهلاك من جهة ثالثة⁽¹⁹⁷⁾، ام باعتبار هذه الرخصة حدا لاستعمال الحقوق بصفة عامة، يؤدي تجاوزها إلى جعل استعمالها غير مشروع، ويرتب مسؤولية صاحبه⁽¹⁹⁸⁾. وفي ضوء ذلك تتجلى وسيلتان يمكن أن تعدان من ابرز الوسائل القضائية التي يمكن ان تحد من تحكم المؤمن في استعمال رخصة الإنهاء. وتتمثل هاتان الوسيلتان القضائيتان بالشروط التعسفية من ناحية والتعسف باستعمال الحق من جهة ثانية. إذ إن عقد التأمين يعد من عقود الإذعان، وبموجبه يدعن المؤمن له لما يضعه المؤمن من شروط معدة سلفا لا يقبل مناقشتها، وهو ما يوجب حماية الطرف المدعن (الضعيف) تجاه الطرف المهيم على العقد ومضمونه. وإذ إن المشرع يضع ضوابط لاستعمال الحق بما يضمن مشروعية استعماله، على نحو يمكن القاضي من ألا يكرس حقا يساء استعماله، او يكون استعماله تعسفيا. ومن ثم يخضع شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة لرقابة القضاء، وإذا ما وجد ان المؤمن كان متعسفا بالإنهاء، كان للقضاء طبقا لما له من سلطة في مجال حماية الطرف الضعيف في عقود الإذعان باعتبار الشرط التعسفي كأن لم يكن، او ان يعدل فيه⁽¹⁹⁹⁾. إذ إن المشرع المصري قد ترك للقضاء تحديد ما ذا كان الشرط تعسفيا من عدمه، ولا يتقيد بذلك إلا بمقتضيات العدالة، يذهب الفقه الى انه مما يخالف مقتضيات العدالة ان يمنح المؤمن مكنة إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وتخلصه من الضمان، بالرغم



من عدم حلول الأجل المتفق عليه. لاسيما وان المؤمن له لا يملك مكنة مقابلة، فهو لا يملك إنهاء عقد التأمين إذا ما تبين له ان قسط التأمين الذي التزم بدفعه يفوق ذلك الذي بمقدوره الحصول عليه لدى مؤمن آخر، ومن جانب آخر فان الإنهاء بعد وقوع الكارثة لا يستند الى خطأ من جانب المؤمن له⁽²⁰⁰⁾. ولا يجدي الاعتراض بان الإنهاء بعد وقوع الكارثة إنهاء اتفاقي، يستند الى الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له، ومن ثم لا يؤدي الى مفاجئة المؤمن له بالإنهاء، ولا يتناقض مع مقتضيات العدالة، إلا انه يرد على ذلك ان الشرط الذي قرر بموجبه الإنهاء ورد في عقد من عقود الإذعان، ومقتضى ذلك ان قبول المؤمن له به، طالما انه لا يملك مناقشة شروط المؤمن، فهو مخير بين القبول بها كما هي او رفض العقد برمته، مما ينفي صفة العدالة عن هذا الشرط⁽²⁰¹⁾. وذات الكلام يمكن ان يقال في ظل القانون الفرنسي، ذلك انه بمقتضى التعديل الذي ادخل على نص المادة (L.132-1) من تقنين الاستهلاك بمقتضى قانون عام 1995 والذي انتهى الى عدّ الشرط تعسفيا إذا كان من شأن موضوعه او اثره ان ينشئ، على حساب المستهلك، او غير المهني، عدم تعادل واضح او بين، بين حقوق والتزامات العقد. وهو ما ينطبق على شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة، ذلك ان هذه المكنة تنتقر للمؤمن، دون المؤمن له، الذي لا يملك إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المتفق عليه، في غير الحالات التي يقرها القانون إذا ما تبين له ان قسط التأمين اعلى من ذلك الذي يشترطه مؤمن آخر. ناهيك عن انه يمكن أن نجد في نص الفقرة الثالثة من المادة (L.132-1) من ذات القانون التي أوردت قائمة بالشروط التي يمكن عدها تعسفية، فقد عدت النقطة (f) الشروط التي من شأن موضوعها أو أثرها ان تسمح للمهني بإنهاء العقد بطريقة مطلقة، او تقديرية، اذ لم يقر للمستهلك بذات الرخصة. وهو ما ينطبق على شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة. لاسيما وان الرخصة الممنوحة للمؤمن له بإنهاء عقود التأمين الأخرى التي ابرمها لدى ذات المؤمن، لا تتعلق بذات العقد، وانما بعقود التأمين الأخرى. إلا أن موقف محكمة النقض الفرنسية كان سلبيا من عدّ شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة في مجال التأمين الجماعي واجازت للمؤمن إنهاء عقد التأمين وان كانت الكارثة قد حلت فقط بأحد المؤمن لهم في قرار لها صادر في 1993/1/20⁽²⁰²⁾. ومن جهة ثانية وحيث إن التعسف في استعمال الحقوق يمثل الحد العام لاستعمال الحقوق، ومؤدى ذلك لا يكون استعمال الحق مطلقا، متروكا لمحض تقدير صاحبه، وانما يتقيد بعدم الانحراف في استعمال الحق، وفي ظل عدم عدّ القضاء الفرنسي شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة من الشروط التعسفية، على النحو الأنف، فهل يمكن الاستناد الى نظرية التعسف في استعمال الحق لحماية المؤمن له من الإنهاء بعد وقوع الكارثة؟ ويذهب جانب من الفقه⁽²⁰³⁾، والقضاء الفرنسي⁽²⁰⁴⁾، الى الإنهاء بعد وقوع الكارثة إذا تم على الوجه الصحيح، مطابقا للقانون، تكون له صفة مطلقة او تقديرية⁽²⁰⁵⁾. وإذ إن هذه الحقوق لا يسلم بها على إلا سبيل الاستثناء عند جانب من الفقه الفرنسي، وترفض التسليم بها التشريعات التي جعلت من تحريم التعسف في استعمال الحق مبدأ عاما ينطبق على كافة الحقوق دون قيد من ذلك القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي⁽²⁰⁶⁾. وفي ظل عدم التسليم بالحقوق المطلقة في الفقه والقانون المصري والعراقي⁽²⁰⁷⁾، فان الإنهاء بعد وقوع الكارثة، يمكن ان يرد عليه التعسف، لاسيما وان التعسف في استعمال الحقوق ورد بصورة مطلقة في التشريعات المدنية، حتى يسري على جميع الحقوق، ومن ثم لا يجوز تقييد ذلك باتفاق المتعاقدين، بناء على شرط ورد في عقد التأمين يجيز للمؤمن إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة. ومن جهة ثانية ما يملكه القضاء من ولاية عامة في مراقبة استعمال الحقوق، وإعادة الأمور الى نصابها، متى ما كان صاحب الحق قد تعسف في استعماله، بناء على دعوى من المضرور.



الخاتمة.

بعد ان انتهينا من بحث موضوع الجزاءات في عقد التأمين، فقد خلصنا الى النتائج الآتية:

1. انتهينا الى ان هناك عدد من الجزاءات لم تنظمها التشريعات مثل وقف الضمان إذ لم ينظمه المشرع المصري والمشرع العراقي وكذلك الحال بالنسبة للبطلان وتخفيض الضمان وسقوط الحق في الضمان.
2. توصلنا الى ان الجزاءات التي لم تنظمها التشريعات فقد جرت عادة شركات التأمين في ان تنص عليها في وثائق التأمين ومن ثم فهذه الجزاءات هي جزاءات اتفاقية.
3. خلصنا الى ان هذه الجزاءات تخرج في طبيعتها على القواعد العامة للبطلان يترتب عليه بطلان عقد التأمين ومع ذلك يبقى المؤمن محتفظا بإقساط التأمين التي استلمها وبحق له مطالبة المؤمن له بالأقساط التي استحققت ولم يستلمها في حين ان مقتضى أعمال القواعد العامة للبطلان إعادة الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. وبالنسبة لوقف الضمان يترتب عليه وقف التزام المؤمن بتعويض الكارثة المتحققة خلال فترة الوقف، مع بقاء التزام المؤمن له بدفع اقساط التأمين. بمعنى ان فاعلية العقد تقف من جانب المؤمن دون المؤمن له.
4. انتهينا الى ان أهمية التزام المؤمن له بإعلام المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه، فكان جزاء الاخلال به يتمثل بحرمانه من الضمان، ولخطورة هذا الجزاء فقد تم قصره على حالة سوء نية المؤمن له، وضرورة ايراده بشكل بارز في وثيقة التأمين.
5. توصلنا الى ان سقوط الحق في الضمان كجزاء اتفاقي، ان كان يسري في مواجهة المؤمن له نتيجة اخلاله بالتزامه بإخطار المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه، فهو لا يسري في مواجهة الغير المضرور، لنشوء حقه في تاريخ سابق على سبب سقوط الضمان، ويكون للمؤمن ان يرجع على المؤمن له بما اداه للمضرور بوصفه كفيلا للمؤمن له.
6. انتهينا الى انه اذا كان من بين اهم التزامات المؤمن له أداء قسط التأمين في موعده المحدد، فان ما تقرره القواعد العامة من ضمانات للمؤمن في الزام المؤمن له على تنفيذ التزامه من خلال المطالبة بالفسخ والتنفيذ العيني، لا تكفي لما تنطوي عليه من جهد ووقت ونفقات، واستمرار التزام المؤمن لحين صدور قرار قضائي بها، فقد درجت شركات التأمين على ايراد شرط في وثيقة التأمين يقضي بوقف الضمان عند تخلف المؤمن له عن الوفاء بقسط التأمين.
7. وجدنا ان الفقه مختلف في تحديد طبيعة وقف الضمان فحاول جانب من الفقه تفسيره على اساس الدفع بعدم التنفيذ، وحاول اخر تفسيره على اساس الشرط الجزائي، وحاول ثالث تفسيره على اساس الدفع بعدم التنفيذ والشرط الجزائي معا، وذهبنا الى وجوب الاعتراف بطبيعته الخاصة وليس من الضروري ارجاعه الى القواعد العامة.
8. خلصنا الى ان أساس التزام المؤمن له بتقرير حالة الخطر عند التعاقد هو القانون ذاته عند وجود نص قانوني يلزم المؤمن له بذلك، في حين تباينت وجهة الفقه في أساس هذا الالتزام عند عدم وجود نص قانوني بهذا الخصوص الى اكثر من اتجاه، فمنهم من رده الى القواعد العامة المقررة في التأمين، ومنهم من اعتبره واجب وليس التزام قانوني، ومنهم من قال انه يترتب على العقد او العرف التأميني، وانتهينا الى عدم عدّه التزاما تعاقديا لعدم نشوء العقد في هذه المرحلة حتى ينتج اثره.
9. وجدنا ان المشرع العراقي لم يفرق بين حالة تفاقم الخطر المؤمن منه بسبب المؤمن له او بسبب اجنبي، اسوة بالتشريعات المقارنة، ووجد الحكم في الحالتين، وهو ما يجافي العدالة، وطالبنا بإعادة النظر بنص المادة (986/ج) من قانوننا المدني.



10. انتهينا الى ان الجزاءات التي يمكن ان توقع على المؤمن له، ان كانت في غالبها، بناء على خطأ صدر منه، إلا ان منها ما يكون دون خطأ من المؤمن له، والمتمثل بإنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة.
11. سعت التشريعات الى إقامة التوازن بين حق المؤمن باشتراط إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة قبل انتهاء المدة الأصلية لعقد التأمين، وبين حق المؤمن له في خسارته الضمان قبل انقضاء مدته، من خلال وجوب اشتراط ذلك من خلال شرط صريح، في عقد التأمين، والزام المؤمن بان يرد للمؤمن له جزء من قسط التأمين بما يعادل الفرق بين مدة التأمين الأصلية والمدة المتبقية من العقد اعتباراً من تاريخ إنهاء العقد من قبل المؤمن، والسماح للمؤمن له ان ينهي عقود التأمين الأخرى التي ابرمها لدى ذات المؤمن.
12. لاحظنا عدم تحديد التشريعات للمدة التي يتعين فيها على المؤمن ان يرد للمؤمن له الجزء من قسط التأمين الذي لم يعد له حق الاحتفاظ به، وطالبنا بتحديد تلك الفترة حتى لا تظل رهينة إرادة المؤمن الذي انهى العقد بإرادته المنفردة، لا لخطأ من المؤمن له.
13. انتهينا الى ان شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة، بالنظر لوروده في عقد يعدّ من عقود الإذعان، لا يستطيع المؤمن له (الطرف المدعن) مناقشة الشروط التي فرضها الطرف المهني، يعدّ شرطاً تعسفياً، لاسيما وان المؤمن له لا يملك حقاً مقابلاً لذلك، ودون خطأ من المؤمن له.
14. وجدنا أن القضاء الفرنسي لم يعدّ شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة شرطاً تعسفياً، ويحق للمؤمن إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة بصدد عقد تأمين جماعي ووقوع الكارثة لأحد المؤمن لهم.
15. انتهينا الى إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة يخضع لرقابة القضاء، وفقاً لنظرية التعسف في استعمال الحقوق، ويملك القضاء إعادة الأمور الى نصابها، إذا ما وجد المؤمن متعسفاً في إنهاء عقد التأمين، انطلاقاً من ان نظرية التعسف في استعمال الحق وردت ضمن المبادئ العامة في القانونيين المصري والعراقي، حتى تكون مبدأ عاماً ينطبق على كافة الحقوق دون استثناء، لاسيما في ظل الولاية العامة للقضاء في إعادة التوازن الى العلاقة العقدية.
- الهوامش.

(1) د. مصطفى محمد الجمال، اصول التأمين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص319؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، التأمين، قواعده، اسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين، ط2، مكتبة دار القلم بالمنصورة، 2001 - 2002، ص339؛ د. عبدالقادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، القواعد العامة والاحكام الخاصة بعقود التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، التأمين على الحياة، التأمين على الحريق، ط1، دار الثقافة، عمان، 1995، ص227.

(2) د. محمد حسن قاسم، محاضرات في التأمين، الدار الجامعية بيروت، 1999، ص177؛ د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، احكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص199؛ البشير زهرة، التأمين البري، ط2، مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله، 1985، ص120.

(3) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، المجلد الثاني، عقود الغرر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص1321؛ د. عبدالقادر العطير، مصدر سابق، ص228؛ لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة الأردن ومصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص146.

(4) د. محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان دراسة في عقد التأمين البري، ط1، دار الفكر العربي، 1979 - 1980، ص23.

(5) Besson (A.), L assurance et les affaires, 3e ed, Litec, Paris, 2004, p. 80؛ د. السنهوري، مصدر سابق، ص1331؛ د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، الكفالة، الوكالة، السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة، تنقيح المستشار محمد علي سكيكر والمستشار معتز كامل مرسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص146.



(⁶) Monde (A. DE.) Manuel pratique des assurance, 8e ed, Montchrestien, Paris, 2008. p.49.

Mazeaud (Henri et Leon) et tunc (A.), traite theorique de la reaponsabilite civile (⁷) L. (113 -11/ A) على انه (كل الشروط التي تنص على سقوط حق المؤمن بسبب تأخره البسيط في التصريح عن الحادث لدى السلطات او في تقديم بعض المستندات، دون الاخلال بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي نتج عن هذا التأخر).

(⁸) د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص42؛ د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص212؛ د. خالد جمال احمد حسن، الوسيط في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص298-299.

(⁹) د. السنهوري، مصدر سابق، ص 1325؛ احمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص257؛ أنور طلبية، العقود الصغيرة عقد التأمين، أركان عقد التأمين فسخ وبطلان التأمين أنواع التأمين دعوى الرجوع التقادم، المكتب الجامعي الحديث، ص42.

(¹⁰) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص212؛ د محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص219؛ د. مدحت محمد محمود عبدالعال، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين، دراسة نقدية لمفهوم الصفة التعويضية في التأمين من الاضرار، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص224.

(¹¹) د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص219؛ د. محمد حسين منصور، احكام قانون التأمين، مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين – التأمين الاجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص219-220.

(¹²) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1330؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص220؛ وتنص المادة (15) من قانون التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المصري رقم (652) لعام 1955 (يجب ان يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة او إصابة بدنية رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة في الرخصة وعلى المحقق اخطار المؤمن بالحادث ولا يترتب على التأخير في الاخطار اية مسؤولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق كما لا يجوز للمؤمن ان يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض للمضرور). وهذا النص واضح في الفاء عبه الاخطار بوقوع الحادث المؤمن منه على عاتق القائم بالتحقيق، ودون ان يحمله اية مسؤولية مدنية عند عدم قيامه بهذا الواجب؛ ولتدارك ما في هذا النص من إشكالية فقد تضمنت الوثيقة النموذجية للتأمين الاجباري والصادرة بالقرار الوزاري رقم (152) لعام 1955 الزام المؤمن له او من ينوب عنه بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه في البند الرابع منها والذي جاء فيه (يجب على المؤمن له ان يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة في حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له. وعلى المؤمن له اخطار المؤمن خلال 72 ساعة من علمه او علم من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة او وقوع حادث منها نشأت عنه الوفاة او الإصابة البدنية او مطالبته بالتعويض الناشئ عن الوفاة او الإصابة البدنية، ويجب عليه أيضا ان يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والانذارات واعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها).

(¹³) د. فايز احمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص86.

(¹⁴) تقابلها المادة (2/985) من القانون المدني العراقي.

(¹⁵) Cass. Civ. 9 /5/ 1994, R.G.A.T., 1994, p. 647؛ وانظر نص المادة (L. 113 -11/ A) على انه (كل الشروط التي تنص على سقوط حق المؤمن بسبب تأخره البسيط في التصريح عن الحادث لدى السلطات او في تقديم بعض المستندات، دون الاخلال بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي نتج عن هذا التأخر)

(¹⁶) د. احمد شرف الدين، احكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، 1983، ص327؛ لوي ماجد ذيب أبو الهيجاء، مصدر سابق، ص149.



- (17) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص646؛ د. محمد محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، ط1، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1996، ص222.
- (18) انظر نصوص المواد (750) مدني مصري، (983) موجبات وعقود لبناني، (3/985) مدني عراقي؛ (924) مدني اردني.
- (19) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1331؛ د. احمد شرف الدين مصدر سابق، ص454؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص222.
- (20) د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص649؛ د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مصدر سابق، ص201.
- (21) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص460؛ د. عبدالقادر العطير، مصدر سابق، ص230؛ د. مدحت محمد محمود عبدالعال، مصدر سابق، ص254؛ وانظر أيضا قرار محكمة النقض الفرنسية القاضي بإعفاء المؤمن له من التزامه بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه إذا منعت قوة قاهرة من ذلك: Cass.Civ.1., 1/12/1969, RGAT, 1970, p. 515.
- (22) د. عبد المنعم البدر اوي، التأمين، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1963، ص225؛ د. خالد جمال احمد حسن، مصدر سابق، ص301.
- (23) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1337؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص340.
- (24) Cass. Civ.1. 7/10/1998, Bull. Civ, I, n° 281.
- (25) Cass. Civ.1. 7/1/1997, Bull. Civ, I, n° 2.
- (26) وفقا للمادة (5/203) من قانون المرافعات المدنية العراقية تخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز في مسائل الواقع. في حين ان الامر على خلاف ذلك وفقا للقانون الفرنسي والمصري.
- (27) د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص22؛ د. مدحت محمد محمد عبدالعال، مصدر سابق، ص245.
- (28) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص352؛ د. عبدالقادر العطير، مصدر سابق، ص232؛ د. مدحت محمد محمود عبدالعال، مصدر سابق، ص255.
- (29) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1338؛ د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية، العمليات المصرفية – القطاع الاشتراكي، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ص252.
- (30) د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص653؛ د. رمضان محمد أبو السعود، شرح احكام القانون المدني، العقود المسماة، البيع المقايضة الايجار التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص615-616.
- (31) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص352؛ د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص444؛ د. جلال محمد ابراهيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص793.
- (32) قرار محكمة التمييز المدنية الأردنية بالعدد 90/30 في 1990/3/23، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، س1991، ص1990.
- (33) د. محمد حسن قاسم، محاضرات في التأمين، مصدر سابق، ص177؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص196.
- (34) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص327؛ د. خالد جمال احمد حسن، مصدر سابق، ص280.
- (35) د. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، مصدر سابق، ص178؛ د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مصدر سابق، ص192.
- (36) انظر نص المادة (986/ج) من القانون المدني العراقي التي اوجبت على المؤمن له اخطار المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة المخاطر المؤمن منها، إلا انها لم تحدد مدة يجب على المؤمن له اخطار المؤمن خلالها.



- (37) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص319؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص304.
- (38) انظر قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 17، مجموعة باز، 1996، ص 265.
- (39) د. جلال محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص655؛ احمد أبو السعود، مصدر سابق، ص282؛ د. خالد جمال احمد حسن، مصدر سابق، ص223.
- (40) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1468؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص304.
- (41) د. محمد حسام لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، ط2، دون ذكر الناشر، 1990، ص98؛ د. فايز احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص73.
- (42) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص364؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص197.
- (43) د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص100؛ د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مصدر سابق، ص195.
- (44) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1283؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص196.
- (45) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص373؛ د. عبدالقادر العطير، مصدر سابق، ص2015.
- (46) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1302؛ د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص634.
- (47) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص404؛ د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص636.
- (48) د. جلال محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص665؛ د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص636-637.
- (49) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر السابق، ص374؛ وقد عدل هذا القانون في 30/نوفمبر/1966 بهدف التوسيع بعض الشيء على المؤمن له وذلك بإطالة المواعيد الواجب مراعاتها عند توقيع الجزاء.
- (50) قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية، الغرفة الأولى، قرار رقم 94، في 14/6/1967، مجموعة اجتهادات حاتم، 76-80، الجزء 78، ص35.
- (51) انظر نص المادة (3-113 L.) من قانون التأمين الفرنسي.
- (52) انظر نص المادة (797) من القانون المدني الكويتي.
- (53) انظر نص المادة (5/975) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
- (54) د. عبد المنعم البدر اوي، مصدر سابق، ص235؛ د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص375.
- (55) انظر بهذا الاتجاه أيضا نصوص المواد (3/750) مدني اردني؛ (480/ج) معاملات مدني اماراتي.
- (56) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1310؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص327؛ د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص274؛ وانظر أيضا المادتين (4 و5) من وثيقة التأمين على الحياة الصادرة عن شركة التأمين العراقية للتأمين على الحياة.
- (57) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص405؛ د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص638.
- (58) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص406؛ وانظر أيضا نصوص المواد (298 و1/797) من القانون المدني الكويتي؛ ونص المادة (219) من القانون المدني المصري.
- (59) د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص639؛ د. محمد حسن قاسم، محاضرات في التأمين، مصدر سابق، ص212؛ وانظر أيضا نصوص المواد (796 و797) من القانون المدني الكويتي.
- (60) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص379؛ د. عبدالقادر العطير، مصدر سابق، ص219.
- (61) د. عبد المنعم البدر اوي، مصدر سابق، ص349؛ حسام كامل الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص174؛ د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، ط2، 1950، ص344؛ د. نزيه المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص316.
- (62) انظر نص المادة (20-132 L.) من قانون التأمين الفرنسي؛ د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص386.



- (63) د. جلال محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص 670؛ د. خالد جمال احمد حسن، مصدر سابق، ص 296.
- (64) د. محمد علي عرفه، مصدر سابق، ص 144؛ د. عبد المنعم البدر اوي، مصدر سابق، ص 349.
- (65) د. حسام كامل الاهواني، مصدر سابق، ص 174؛ احمد أبو السعود، مصدر سابق، ص 251.
- (66) د. محمد علي عرفه، مصدر سابق، ص 119؛ د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص 643.
- (67) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 409؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص 337.
- (68) د. حسام كامل الاهواني، مصدر سابق، ص 174؛ د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص 636.
- (69) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 410؛ د. فايز احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص 81.
- (70) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص 379؛ د. جلال محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص 671.
- (71) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 410.
- (72) د. محمد علي عرفه، مصدر سابق، ص 144؛ د. عبد فايد عبدالفتاح فايد، مصدر سابق، ص 188؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص 337؛ د. عبدالقادر العطير، مصدر سابق، ص 219.
- (73) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 411؛ احمد أبو السعود، مصدر سابق، ص 250.
- (74) انظر نص المادة (8) من قانون التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المصري رقم (652) لسنة 1955
- (75) د. السنهوري، مصدر سابق، ص 1693؛ د. عبدالقادر العطير، مصدر سابق، ص 218.
- (76) د. جلال عبد المنعم ابراهيم، مصدر سابق، ص 675؛ د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 413.
- (77) د. السنهوري، مصدر سابق، ص 1314؛ د. عبد المنعم البدر اوي، مصدر سابق، ص 346؛ د. محمد حسن قاسم، محاضرات في التأمين، مصدر سابق، ص 215.
- (78) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص 380؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص 331.
- (79) د. محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص 160-161؛ د. نزيه المهدي، مصدر سابق، ص 312؛ د. عبدالقادر العطير، مصدر سابق، ص 218.
- (80) د. جلال عبد المنعم ابراهيم، مصدر سابق، ص 372؛ د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص 640.
- (81) د. عبد المنعم البدر اوي، مصدر سابق، ص 347؛ د. حسام كامل الاهواني، مصدر سابق، ص 172.
- (82) د. السنهوري، مصدر سابق، ص 1306؛ د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص 379؛ د. جلال عبدالمنعم ابراهيم، مصدر سابق، ص 372.
- (83) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 419؛ د. عبد المنعم البدر اوي، مصدر سابق، ص 347.
- (84) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 420.
- (85) د. السنهوري، مصدر سابق، ص 1315؛ د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 414؛ د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص 640.
- (86) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص 303؛ د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص 566.
- (87) د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص 605؛ د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 329.
- (88) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص 303؛ د. عبدالمنعم البدر اوي، مصدر سابق، ص 347.
- (89) د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص 563؛ محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص 606.
- (90) د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص 564؛ د. عبدالمنعم البدر اوي، مصدر سابق، ص 348.



- (91) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1247؛ د. عبدالودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص140.
- (92) د. عبدالمنعم البدر اوي، مصدر سابق، ص304؛ د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص564.
- (93) انظر نصوص المواد (L.113.8)، (L.113.9) تأمين فرنسي؛ (983) موجبات وعقود لبناني؛ (986/ب) مدني عراقي.
- (94) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1247؛ د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص565؛ د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص605.
- (95) د. عبدالحى حجازي، ص140، أورده د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص565.
- (96) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص329؛ د. عبدالمنعم البدر اوي، مصدر سابق، ص305.
- (97) د. عبدالودود يحيى، مصدر سابق، ص140.
- (98) د. السنهوري، مصدر سابق، ص282؛ د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص610-611.
- (99) د. السنهوري، مصدر سابق، ص281؛ د. نزيه المهدي، مصدر سابق، ص284.
- (100) د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص618؛ د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص329؛ وانظر نص المادة (791) من القانون المدني الكويتي التي سوت في الجزاء بين المؤمن له سيء النية والمؤمن له حسن النية بنصها على انه (1 . يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن، إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن. 2. فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصي عليه، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر. ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابلته بخطر ما. 3. أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح).
- (101) د. مصطفى الجمال، مصدر سابق، ص319؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص144.
- (102) د. السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني، الدار الجامعية، 2006، ص60 وما يليها؛ د. خالد جمال احمد حسن، مصدر سابق، ص244.
- (103) د. طوني ميشال عيسى، خصوصيات التعاقد عن بعد، المنشورات الحقوقية صادر، دون سنة نشر، ص40.
- (104) د. محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر، ص114.
- (105) د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص42.
- (106) Verbiest (th), le nouveau droit de la commerce électronique, LGDJ, 2005, p. 144.
- (107) د. اشرف جابر سيد، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص51.
- (108) د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص562؛ د. ثروت عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص267.
- (109) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1245-1255؛ د. عبدالقادر العطير، مصدر سابق، ص206.
- (110) د. محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص125؛ د. عبدالمنعم البدر اوي، مصدر سابق، ص124.
- (111) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1255؛ د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص610.
- (112) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص303؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص181.
- (113) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1251-1252؛ د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص562.



- (114) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص182؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص271.
- (115) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1254؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص271.
- (116) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1253؛ د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص608.
- (117) د. جلال محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص566؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص273.
- (118) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص310-311.
- (119) وانظر في هذا الاتجاه نص المادة (977) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نصت على انه (إذا نوى المضمون ان يأتي فعلا من شأنه ان يزيد المخاطر الى حد ان الضامن لو كان عالما بتلك الزيادة لما تعاقد معه او لما تعاقد إلا على قسط اكبر، كان من الواجب عليه قبل إتيان ذلك الفعل ان يعلنه للضامن بكتاب مضمون. وإذا تفاقمت الاخطار بدون فعل المضمون، وجب عليه اعلام الضامن في خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بتفاقم الاخطار. وفي كلا الحالتين يحق للضامن فسخ العقد، إلا إذا رضي المضمون بزيادة القسط بناء على اقتراح الضامن.
- على انه لا يحق للضامن ان يتذرع بتفاقم الاخطار إذا كان، بعد علمه بها على وجه ما، قد اظهر رغبته في بقاء الضمان ولا سيما إذا داوم على استيفاء الأقساط او دفع التعويض بعد وقوع الطارئ). وبالنظر لعدم وجود نص مقابل لذلك في القانون المدني المصري فقد جرت العادة على ان تتضمن وثائق التأمين الاحكام التي وردت في المادة (1069) من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري، والتي لا تختلف عن الاحكام الانفة فيقانون الموجبات والعقود.
- (120) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص227؛ د. جلال محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص58.
- (121) د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص278؛ د. خالد جمال احمد حسن، مصدر سابق، ص282.
- (122) د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص185؛ د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص612-613.
- (123) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1259؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص279.
- (124) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1598؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص190؛ وانظر أيضا نصوص المواد (977) موجبات وعقود لبناني؛ (704) مدني بحريني.
- (125) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص268؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص328.
- (126) د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص587؛ د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص615.
- (127) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص311؛ د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص194.
- (128) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص312؛ وانظر أيضا نص المادة (719) مدني سوري.
- (129) د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص587-588؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص285-286.
- (130) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص338؛ د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص619؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص193.
- (131) انظر نص المادة (L.113/4) والتي نصت على انه (في حال تفاقم الخطر خلال التعاقد، بحيث لم يكن المؤمن ليبرم العقد لو تم التصريح عن الظروف المستجدة عند ابرام العقد او تجديده، او لم يكن ليبرمه إلا لقاء قسط اكبر، يحق له اما ان ينقض العقد واما ان يقترح قسطا جديدا.
- في الحالة الأولى، لا يصبح الفسخ نافذا إلا بعد مضي عشرة أيام على التبليغ، وعلى المؤمن حينئذ ان يعيد الى المؤمن له الجزء من القسط او الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يكن فيها الخطر قائما. وفي الحالة الثانية، إذا لم يتقبل المؤمن له اقتراح المؤمن او رفض صراحة قيمة القسط الجديدة في مهلة ثلاثين يوما التي تلي الاقتراح، يمكن للمؤمن ان يفسخ العقد عند حلول اجل هذه المهلة شرط ان يكون قد اعلم المؤمن برغبته هذه بإدراجها بأحرف ظاهرة في كتاب الاقتراح.



إلا انه لا يحق للمؤمن ان يتذرع بتفاقم الاخطار إذا كان، بعد علمه بها بوجه ما، قد اظهر موافقته على بقاء التأمين ولا سيما إذا داوم على استيفاء الأقساط او دفع التعويض بعد وقوع حادث. في حال انخفاض الخطر اثناء التعاقد، يحق للمؤمن له تخفيض قيمة القسط. وفي حال رفض المؤمن هذا التخفيض، يحق للمؤمن نقض العقد. عندئذ، يصبح الفسخ نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً على النقص. وفي هذه الحالة يجب على المؤمن ان يرد الى المؤمن له الجزء من القسط او الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يكن فيها الخطر قائماً. على المؤمن ان يتذكر المؤمن له بأحكام هذه المادة عندما يعلمه هذا الأخير اما بتفاقم الاخطار او بانخفاضها. لا تطبق احكام هذه المادة على التأمين على الحياة ولا على تأمين المرض عندما يتغير وضع المريض الصحي.

(132) انظر نص المادة (974) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(133) لمزيد من التفاصيل انظر د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص277؛ وانظر أيضاً نصوص المواد (L. 113/ 2) مدني فرنسي؛ (760) مدني كويتي؛ (927) مدني اردني التي تلزم المؤمن له بإخطار المؤمن بما يطرأ اثناء عقد التأمين من أمور تؤدي الى زيادة المخاطر؛ (301) تجارة بحرية اردني التي تلزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطر عند التأمين.

(134) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص102؛ د. عبدالقادر العطير، مصدر سابق، ص222.

(135) يقابلها نصوص المواد (1/148) مدني مصري؛ (1/202) مدني اردني؛ (197) مدني كويتي؛ (1/114) معاملات مدني اماراتي.

(136) د. علي جمال الدين عوض، محاضرات في القواعد العامة للتأمين البحري، جامعة الكويت، 1975، ص39؛ د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص562؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص263.

(137) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1257؛ د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مصدر سابق، ص190؛ البشير زهرة، مصدر سابق، ص114.

(138) د. عبدالمنعم البدر اوي، مصدر سابق، ص303؛ د. عبدالقادر العطير، مصدر سابق، ص222.

(139) د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص601؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص277-278.

(140) د. محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص139؛ د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص343؛ د. خالد جمال احمد حسن، مصدر سابق، ص244.

(141) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1276؛ د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص624.

(142) Cass. Crim., 27 /2/ 2009, RGDA, 2009, n° 2, p. 476.

(143) Cass.Civ., 23/10/1979, Gaz.Pal, Rec, 1980, 1, somm, p. 9.

(144) قرار محكمة النقض المصرية بالعدد 144 س37 ق، في 1972/3/2، أورده أنور طلبية، مصدر سابق، ص14.

(145) د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص348.

(146) انظر قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية، الغرفة الثانية، قرار رقم 33/2003، مجموعة باز، 2003، ص277.

(147) انظر قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 3، في 1997/2/7، مجموعة اجتهادات حاتم، الجزء 216، ص93.

(148) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص313؛ د. أحمد شرف الدين، المرجع نفسه، ص349، وما بعدها.

(149) د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص622؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص103.

(150) د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص350؛ د. عبدالقادر العطير، مصدر سابق، ص211.

(151) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1278؛ د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص318؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص300؛ د. خالد جمال احمد حسن، مصدر سابق، ص272.

(152) د. توفيق حسن فرج، احكام الضمان (التأمين)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص318.



- (153) د. حسام كامل الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص185؛ د. خالد جمال احمد حسن، مصدر سابق، ص273.
- (154) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1280؛ د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص610؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص196.
- (155) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1281؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص287.
- (156) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1281-1282؛ د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص314.
- (157) د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص612؛ د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص625.
- (158) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص362؛ د. نزيه المهدي، مصدر سابق، ص284؛ د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص213.
- (159) د. مصطفى محمد الجمال، السابق، ص318؛ د. خالد جمال احمد حسن، مصدر سابق، ص269.
- (160) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص314؛ د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص612؛ د. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، مصدر سابق، ص626.
- (161) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1277-1278؛ د. خالد جمال احمد حسن، مصدر سابق، ص271.
- (162) د. السنهوري، مصدر سابق، ص1282؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص287.
- (163) د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص338.
- (164) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص112-113.
- (165) عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (89-1014) في 1989/12/31.
- (166) تم جمع الاحكام المتعلقة بالتأمين في فرنسا في تقنين واحد صدر عام 1976 متضمنا بالإضافة الى احكام قانون التأمين في 13/يوليو/ 1930 في شأن عقد التأمين، احكام قانون التأمين البحري الصادر في 1976/7/3، كذلك كافة القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المتعلقة بالتأمين. فأضحى التقنين الحالي يحتوي على ثلاث اقسام: الأول ويتضمن الاحكام التشريعية (Legislation) ويرمز له بالحرف (L)، الثاني مخصص للوائح (Reglement) ويرمز له بالحرف (R)، والقسم الثالث يتضمن القرارات الوزارية في شأن التأمين (Arrete) ويرمز له بالحرف (A)، انظر في ذلك مفصلا د. محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، دون ذكر الناشر، 2004، ص9، هامش رقم (5).
- (167) يقصد بالكارثة هنا تحقق الخطر المؤمن منه، فالخطر يسمى كذلك عندما يكون متوقعا، فإذا تحققت اثاره فإننا لا نكون بصدد خطر وانما نكون بصدد حادثة او كارثة، فالكارثة إذا هي الخطر بعد تحققه انظر في ذلك د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص340؛ وانظر ايضا د. السيد عبدالمطلب عبده، الخطر والتأمين، دار الكتاب الجامعي، 1977، ص11.
- (168) ونصت المادة (701) من القانون المدني البحريني على انه (فيما عدا عقود التأمين على الحياة يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات، ان يطلب انتهاء العقد في نهاية كل خمس سنوات من مدته إذا اخطر الطرف الاخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة اشهر على الأقل، ويجب ذكر هذا الحكم في وثيقة التأمين)؛ وانظر أيضا نصوص المواد (787) مدني كويتي؛ (778) مدني قطري.
- وتجيز العديد من التشريعات للمؤمن له الذي يلتزم بدفع أقساط دورية، ان يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية. وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة. من ذلك نصوص المواد (759) مدني مصري؛ (759) مدني اردني؛ (725) مدني سوري؛ (75-58) مدني جزائري.
- (169) وتنص المادة (32) من المرسوم الفرنسي لعام 1922 الخاص بإصلاح أنظمة شركات التأمين الفرنسية على انه (1). لا ينتج الإنهاء بعد وقوع الكارثة اثره إلا بعد مضي مدة شهر من تاريخ اخطار المؤمن له بالإنهاء. 2. وجوب رد جمعيات



التأمين للمؤمن له في حال انتهاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته لجزء من القسط بما يعادل المدة التي لم يعد فيها الخطر المؤمن منه مضمونا. 3. وجوب ان تتضمن وثائق التأمين على حق المؤمن له بإنهاء عقود التأمين الأخرى التي سبق له ان ابرمها لدا ذات المؤمن ودون اية تعويضات). ونصت المادة (112) من لائحة تنظيم الإدارة العامة لأعمال التأمين الفرنسية لعام 1938 على انه (1. ان المدة التي ينتج فيها الإنهاء بعد وقوع الكارثة اثره لا يقل عن شهر من تاريخ اخطار المؤمن له بالإنهاء. 2. يجب ان تتضمن وثيقة التأمين التي تتضمن على حق المؤمن بالإنهاء بعد وقوع الكارثة على حق المؤمن له بإنهاء عقود التأمين الأخرى التي ابرمها لدا ذات المؤمن. 3. يجب على المؤمن الذي يحتفظ لنفسه برخصة الإنهاء بعد وقوع الكارثة ان يرد للمؤمن له عند استعمال هذه الرخصة، وانهاء العقد قبل انقضاء مدته، جزء من القسط بما يتناسب مع المدة التي لم يعد فيها الخطر المؤمن منه مضمونا. 4. يعدّ المؤمن متنازلا عن حقه بالإنهاء إذا مر مدة شهر على علمه بالكارثة ولم يستخدم رخصة الإنهاء وقبل قسط او جزء من قسط تأمين عن مدة لاحقة على وقوع الكارثة).

(170) انظر على سبيل المثال ووثائق التأمين ضد الحريق في لبنان التي يرد بها عادة (يمكن فسخ العقد قبل انقضاء مدته في الحالات والظروف المبينة في ادناه: بعد حصول أي حادث). وفي عقد ضمان للسيارات حيث يرد فيه عادة (يحق للشركة ان تفسخ العقد في أي وقت نشاء بموجب كتاب مضمون ولا يسري هذا الفسخ إلا بعد مضي ثمانية أيام على ارسال الكتاب المضمون الى المتعاقد على العنوان المذكور بالعقد دون المساس بحقوق المتعاقد بالتعويض عن الحوادث التي تكون قد وقعت قبل الفسخ). وفي وثيقة تأمين تكميلي من حوادث السيارات في مصر يرد فيها عادة (يجوز للشركة ان تفسخ هذه الوثيقة بعد انقضاء سبعة أيام من اخطار المؤمن له بخطاب موصى عليه ويرسل في اخر عنوان معروف له. وفي هذه الحالة ترد الشركة الى المؤمن له الأقساط المدفوعة بعد خصم الجزء من القسط المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول ..)؛ وفي وثيقة التأمين من الحريق في مصر يرد فيها عادة تحت عنوان فسخ التأمين انه (للشركة الحق في فسخ التأمين في أي وقت بشرط ان تخطر المؤمن له قبل ذلك بسبعة ايام وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من التأمين). ويلاحظ على النصوص الانفة إقرارها حق الشركة (المؤمن) في أي وقت فهي على هذا النحو من العمومية بحيث تشمل أيضا إمكانية الفسخ بعد وقوع الكارثة.

(171) Y. Lambert – Faivre, Droit des assurances, 10^e ed, Precis Dalloz, 1998, p. 348; Briere de Lisle, Droit des assurances, PUF, 2^e ed, p. 198; M. Fauque, les assurances, PUF, 1971, p. 87.

(172) د. محمد حسن قاسم، انتهاء عقد التأمين، مصدر سابق، ص 13.

(173) A. Faver Rochex, Assurances terrestres, contrat d assurance, Regles communes, Cadre Legislatif et Reglementaire, in Juris – Classeur civil, Annexes 1, Assurances, fasc.5 -4 (2/1993) n° 78.

(174) J. Bigot, traite de droit des assurances, T.1, Le contrat de assurance (sous la di rectiot de ..), avec la collaboration de J. Beauchard, v. Heuze, J. Kullmann, L. Mayaux et V. Nicolas, L.D.G.J, 2002, p. 198.

(175) Cass. Civ., 20/ 1/ 1993, RGAT, p.336 et s.

(176) J. Bigot, op. cit, p. 543.

(177) انظر نصوص المواد (3/750) مدني مصري؛ (3/985) مدني عراقي؛ (480/ج) معاملات مدنية اماراتي؛

(3/716) مدني سوري؛ (3/750) مدني اردني؛ (696) مدني بحريني؛ (3/622) مدني جزائري.

(178) د. محمد حسن قاسم، انتهاء عقد التأمين، مصدر سابق، ص 40-41.

(179) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 423-424؛ مورييس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 85.

(180) د. السنهوري، مصدر سابق، ص 1319؛ د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص 477؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص 338؛ د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 424؛ د. جلال إبراهيم، مصدر سابق، ص 733.

(181) د. محمد حسن قاسم، انتهاء عقد التأمين، مصدر سابق، ص 45.



(182) Cass. Civ., 6/1/ 1993, RGAT, 1993, p.537.

(183) Cass. Civ., 20/5/ 1995, RGAT, 1995, p. 898.

(184) د. محمد حسن قاسم، انتهاء عقد التأمين، مصدر سابق، ص58.

(185) Cass. Civ., 8/4/1946. R.G.A.T. 1946, p. 291.

(186) تقابلها الان نصوص المواد (L.113/3) و(R.113/1) من قانون التأمين الفرنسي الحالي.

(187) د. جلال إبراهيم، مصدر سابق، ص699؛ 0. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص407؛ د. فتحي عبدالرحيم

عبدالله، مصدر سابق، ص330. وانظر أيضا Cass. Civ., 20/1/1944, R.G.A.T., 1944, p. 159.

(188) د. محمد حسن قاسم، انتهاء عقد التأمين، مصدر سابق، ص69.

(189) C. A. Reims, 20/10/1981, G.P, 1982, 2, Somm, p. 236.

(190) د. محمد حسن قاسم، انتهاء عقد التأمين، مصدر سابق، ص76.

(191) Cass. A. Caen., 5/11/1980, R.G.A.T. 1980,p. 520.

(192) د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص71-72؛ د. عبدالمنعم البدر اوي، مصدر سابق، ص219؛ د. محمد حسين

منصور، مصدر سابق، ص172؛ د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص401.

(193) انظر نصوص المواد (A.211/1/2) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات في فرنسا، والتي استثنت من

حالة منع انتهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة حالة ما إذا تحققت الكارثة بفعل قائد السيارة وكان في حالة سكر، او إذا كانت

الكارثة نتيجة مخالفة السائق لقانون المرور وترتب عليها صدور قرار قضائي او اداري بوقف رخصة القيادة مدة شهر

على الأقل، او صدور قرار بإبطال هذه الرخصة؛ (1/9/5) من قانون التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن

حوادث السيارات المصري رقم (652) لسنة 1955؛ (6) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات في العراق رقم

(52) لسنة 1980؛ وانظر أيضا قرار محكمة النقض المصرية القاضي بان المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 56

لسنة 22 قضائية دستورية والصادر بجلسة 2002/6/9 والقضية رقم 235 لسنة 25 قضائية دستورية والصادر بجلسة

2004/6/6 والقضية رقم 122 لسنة 28 قضائية دستورية والصادر بجلسة 2009/9/ 27 قضت بعدم دستورية المادتين

الخامسة والسابعة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري بعد أن أصبح البيان المحدد الوارد بالمادة 6 من

القانون رقم 449 لسنة 1955 جزءاً لا يتجزأ منهما فيما تضمنته هذه النصوص المحكوم بعدم دستوريتهما من قصر آثار عقد

التأمين في شأن جميع أنواع السيارات على الغير دون زوج قائد السيارة الأجرة أو مالكةا أو أبنائه أو أبناءه إذا كانوا من

ركابها وقت الحادث فإن مؤدى ذلك التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص

من الحوادث التي تقع في جمهورية مصر العربية سواء لصالح الغير والركاب عدا مالك السيارة أو قائدها على أساس من

أن هذا الأخير هو الذي أبرم عقد التأمين الإجباري. الطعن رقم 10331 لسنة 78 جلسة 19/04/2010 س 61 ص 572 ق

90. متاح على موقع محكمة النقض المصرية <http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation>

(194) انظر نص المادة (A.211-1/2) من قانون التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

(195) د. محمد حسين منصور، التأمين الاجباري من المسؤولية حوادث البناء حوادث السيارات، ص293؛ د. محمد

إبراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص240.

(196) د. عبدالقادر العطيير، مصدر سابق، ص92-93؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص200؛ د. عابد فايد

عبدالفتاح فايد، مصدر سابق، ص31.

(197) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص147؛ د. محمد حسن قاسم، انتهاء عقد التأمين، مصدر سابق، ص130.

(198) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص150؛ د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، مصدر سابق، ص201.



(199) A.Karimi, Les clauses abusives et la theorie de labus de droit, L.G.D.J, Paris,2001,p. 289; J.Ghestin, Traite de droit civil, La formation du contrat, 3^e ed., L.G.D.J., paris,1993,p.601.

(200) د. محمد حسن قاسم، الإنهاء بعد وقوع الكارثة، مصدر سابق، ص145.

(201) د. محمد حسن قاسم، انهاء عقد التأمين، مصدر سابق، ص146.

(202) Cass.Civ. 20/1/1993, R.G.a.t., 1993,p. 336.

(203) Y. Lambert – Faivre, op.cit, p.348.

(204) Cass.Com., 3/6/1997, D.1998, somm, p. 113.

(205) يراد بالحقوق التقديرية تلك الحقوق التي يترك أمر استعمالها لأصحابها دون رقابة عليهم من القضاء في هذا الاستعمال، بقصد إخراجها من نطاق التعسف، بحيث لا يمكن وصف استعمالها بالتعسفي. انظر في ذلك د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق، مكتبة مكاوي، بيروت، 1975، ص857؛ د. حسن كيره، المدخل الى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص787؛ د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص499.

(206) انظر نصوص المواد (5) مدني مصري؛ (7) مدني عراقي.

(207) د. توفيق حسن فرج، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مصدر سابق، ص857؛ د. حسن كيره، مصدر سابق، ص787؛ د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص499.

المصادر .

- * د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، جامعة الكويت 1983.
- * احمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص257.
- * د. اشرف جابر سيد، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- * البشير زهرة، التأمين البري، ط2، مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله، 1985.
- * أنور طلبة، العقود الصغيرة عقد التأمين، أركان عقد التأمين فسخ وبطلان التأمين أنواع التأمين دعوى الرجوع التقادم، المكتب الجامعي الحديث.
- * د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية، العمليات المصرفية – القطاع الاشتراكي، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت.
- * د. توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، ج1، ط1، 1973.
- * د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق، مكتبة مكاوي، بيروت، 1975.
- * د. جلال محمد ابراهيم، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- * د. حسام كامل الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، القاهرة، 1995.
- * د. حسن كيره، المدخل الى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- * د. خالد جمال احمد حسن، الوسيط في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- * د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.



- * د. رمضان محمد أبو السعود، شرح احكام القانون المدني، العقود المسماة، البيع المقايضة الايجار التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- * د. طوني ميشال عيسى، خصوصيات التعاقد عن بعد، المنشورات الحقوقية صادر. دون سنة نشر.
- * د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، احكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- * د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، المجلد الثاني، عقود الغرر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- * د. عبدالقادر العطير، التأمين البري في التشريع، القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات والتأمين على الحياة، التأمين من الحريق، ط1، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- * د. السيد عبدالمطلب عبده، الخطر والتأمين، دار الكتاب الجامعي، 1977.
- * د. عبد المنعم البدر اوي، التأمين، مطابع الكتاب العربي، القاهرة، 1963.
- * د. عبدالودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- * د. علي جمال الدين عوض، محاضرات في القواعد العامة للتأمين البحري، جامعة الكويت، 1975.
- * د. فايز احمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- * د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، التأمين، قواعده، اسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين، ط2، مكتبة دار القلم بالمنصورة، 2001-2002.
- * د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، ط2، القاهرة، 1990.
- * د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- * د. محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، دون دار نشر، 2004.
- * د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع- التأمين - الإيجار (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- * د. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
- * د. محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة.
- * د. محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة.
- * د. محمد حسين منصور، احكام قانون التأمين، مبادئ وأركان التأمين - عقد التأمين - التأمين الاجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
- * د. محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان دراسة في عقد التأمين البري، ط1، دار الفكر العربي، 1979-1980.
- * محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، في عقود التأمين والعقود الصغيرة، القاهرة، 1950.
- * د. السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني، الدار الجامعية، 2006.
- * د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، الكفالة، الوكالة، السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة، تنقيح المستشار محمد علي سكيكر والمستشار معتز كامل مرسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
- * مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.



* د. محمد محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، ط1، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1996.

* د. مدحت محمد محمود عبدالعال، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين، دراسة نقدية لمفهوم الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

* موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

* نزيه المهدي، عقد التأمين، القاهرة، 1974.

* لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة الأردن ومصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

* A.Karimi, Les clauses abusives et la theorie de labus de droit, L.G.D.J, Paris,2001.

*A. Faver Rochex, Assurances terrestres, contrat d assurance, Regles communes, Cadre Legislatif et Reglementaire, in Juris – Classeur civil, Annexes 1, Assurances, fasc.5 -4 (2/1993) no 78.

*Besson (A.), L assurance et les affaires, 3^e ed, Litec, Paris, 2004.

* Briere de Lisle, Droit des assurances, PUF,2^e ed.

* J. Bigot, traite de droit des assurances, T.1, Le contrat de assurance (sous la di rectiot de ..), avec la collaboration de J. Beauchard, v. Heuze, J. Kullmann, L. Mayaux et V. Nicolas, L.D.G.J, 2002.

* J.Ghestin, Traite de droit civil, La formation du contrat, 3^e ed., L.G.D.J., paris,1993.

* Mazeaud (Henri et Leon) et tunc (A.), traite theorique de la reaponsabilite civile delictuelle et contractuelle, 5^e ed, t. 3, Montchrestien, Paris, 1974.

* Monde (A. DE.) Manuel partique des assurancece, 8^e ed, Montchrestien, Paris, 2008.

* M. Fauque, les assurances, PUF, 1971.

* Y. Lambert – Faivre, Droit des assurances, 10^e ed, Precis Dalloz, 1998.

* Verbiest (th), le nouveau droit de la commerce électronique, LGDJ, 2005.